

الأعمال الصالحة التي يجزي للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات

التي يجزي للإنسان
أجرها وثوابها بعد الممات



جميع واعداد

أبي الحمزة أحمد بن محمد بن حسين الحجاجي

الأعمال الصالحات
التي يجري للإنسان أجرها وثوابها
بعد الممات

مُحْفَوظَاتُ جَمِيعِ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

اليمن / صنعاء

الإيداع : بمركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية

بصنعاء

رقم : (٧٦٣٣٦).

لعام : ٢٠٢٢ م.

الطبعة : الأولى.

المقاس : ٢٤×١٧ .

عدد الصفحات : ١٨٣ صفحة .

الأعمال الصالحات

التي يجري للإنسان أجرها وثوابها

بعد الممات

جمع وإعداد /

أبي الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

تتضمن هذه الرسالة على الآتي:

المقدمة - التمهيد - موضوع الرسالة، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصدقة الجارية: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة الواردة في الصدقة الجارية عموماً

المطلب الثاني: أنواع من الصدقة الجارية التي جاء ذكرها في الأحاديث

المطلب الثالث: صور ونماذج من فعل الصحابة رضي الله عنهم للصدقة الجارية

المطلب الرابع: بعض أحكام الوقف (الصدقة الجارية)

المبحث الثاني: العلم المنتفع به: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على تعليم العلم المنتفع به ونشره

المطلب الثاني: الأحاديث المتضمنة العلم المنتفع به

المبحث الثالث: الدعاء: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء من الولد خاصة

المطلب الثاني: الأدلة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء عموماً، من جميع

المسلمين

المبحث الرابع : موت المرابط في سبيل الله

المبحث الخامس : الأعمال الصالحة المتعلقة بذمة الإنسان عند موته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى

المطلب الثاني: ما يتعلق بحق من حقوق المخلوقين

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أمر الناس جميعا بالإيمان به، والإيمان برسوله ﷺ، ووعد من استجاب لذلك بجنة عالية، ومن خالف وعصى بنار حامية، وجعل سبحانه دليل الاستجابة لأوامره، المبادرة بالعمل الصالح؛ ولذلك قرن الله تعالى الإيمان به في القرآن الكريم بالعمل الصالح الذي يحبه ويرضاه؛ وجعله سبباً من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف: ١٠٧]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨٢]، وغير ذلك من الآيات الدالات على العمل الصالح، وقد أخبر ربنا سبحانه وتعالى، وأكد في كتابه أنه لا يضيع ولا ينقص أجر عمل عامل من عباده المؤمنين شيئاً، سواء كان ذكراً أو انثى بل يضاعف له الأجر والثواب أضعافاً كثيرة جداً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ

أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿الكهف: ٣٠﴾ وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ولهذا كان العمل الصالح هو دأب عباد الله الصالحين وصفة المؤمنين، وقد وعد سبحانه من عمل الصالحات في هذه الحياة الدنيا بالحياة الطيبة والسعادة الدائمة والعيشة الهنيئة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، هذا هو الجزاء العاجل في الدنيا، وأما في الآخرة فالجزاء هو الجنة، التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويرتفع الدرجات العلى فيها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَىٰ * جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى﴾ [طه: ٧٥، ٧٦]. وكل أجور وثواب الأعمال الصالحة مهما عظمت وفضلت عند الله جل وعلا منقطع، نعم تنقطع أجور تلك الأعمال الصالحة بموت صاحبها كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله»^(١)، ولكن من رحمة الله سبحانه وتعالى وفضله وإحسانه وكرمه على عباده، أن جعل لهم عددا من الأعمال الصالحة التي يجري للعبد أجرها ويستمر ثوابها له بعد موته، وهو في قبره بعد مئات السنين ولا يزال الأجر يتجدد له والثواب يصله.

(١) سيأتي تخريجه

وقد رغب رسول الله ﷺ فيها، وحثنا على العمل بها؛ ولأهمية تلك الأعمال وفضلها وما يترتب عليها من الأجور الكبيرة والفضائل الكثيرة؛ ولما غفل بعض الناس عن فضلها وما فيها من الثواب، وتذكيرالي ولإخواني المسلمين، قمت بجمع ما يسر الله لي بجمعه من الأدلة التي تدل على الأعمال والأقوال الصالحة التي ينتفع بها العبد المسلم في حياته وبعد موته، في هذه الرسالة المتواضعة وسميتها : (الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات)، فذكرت الأدلة الدالة على انتفاع الإنسان بهذه الأعمال، مع شيء من الشرح والتوضيح؛ لكي تتم الفائدة للقارئ الكريم ويحصل على المنفعة المرجوة، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك، فالله أسأل العفو والمغفرة عن كل خطأ وزلل، وتقصير في القول والعمل، كما أسأله بأسمائه وصفاته أن يجعل هذا العمل صالحا خالصا لوجهه الكريم مقبلا، وأن يجعله من العلم المنتفع به بعد موتي الى يوم الدين، و يجعل فيه الخير الكثير والنفع الكبير، لي ولجميع عباد الله المسلمين، أنه ولي ذلك والقادر عليه وهو على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين،،،

كتبه/

أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي

٧ جماد الآخرة ١٤٤٢ هـ

تمهيد

جاء في القرآن الكريم عدد من الأدلة التي تدل على الأعمال الصالحة التي يجري ويستمر للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات، نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، قال العلامة السعدي: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ من الخير والشر، وهو أعمالهم التي عملوها وباشروها في حال حياتهم، ﴿وَآثَارَهُمْ﴾، وهي آثار الخير وآثار الشر، التي كانوا هم السبب في إيجادها في حال حياتهم وبعد وفاتهم، وتلك الأعمال التي نشأت من أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم، فكل خير عمل به أحد من الناس، بسبب علم العبد وتعليمه ونصحه، أو أمره بالمعروف، أو نهيهِ عن المنكر، أو علم أودعه عند المتعلمين، أو في كتب ينتفع بها في حياته وبعد موته، أو عمل خيراً، من صلاة أو زكاة أو صدقة أو إحسان، فاقتدى به غيره، أو عمل مسجداً، أو محلاً من المحال التي يرتفق بها الناس، وما أشبه ذلك، فإنها من آثاره التي تكتب له، وكذلك عمل الشر^(١) انتهى.

قال ابن عاشور: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾: "فالمراد بـ﴿ما قدموا﴾ ما عملوا من الأعمال قبل الموت شبهت أعمالهم في الحياة الدنيا بأشياء يقدمونها إلى الدار الآخرة، كما يُقدم المسافر ثقله وأحماله، وأما الآثار فهي

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٩٣).

آثار الأعمال، وليست عين الأعمال بقريئة مقابلته ب ما قدموا مثل ما يتركون من خير أو شر بين الناس وفي النفوس، والمقصود بذلك ما عملوه موافقا للتكاليف الشرعية أو مخالفا لها وآثارهم كذلك... فالآثار مسببات أسباب عملوا بها" (١).

قال القرطبي: " فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر يجازى عليها... كل سنة حسنة، أو سيئة يستن بها " (٢).

قال ابن كثير: " وقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾ أي: من الأعمال نكتب أعمالهم التي باسروها بأنفسهم، وفي قوله: ﴿وَأَثَرَهُمْ﴾ قولان:

أحدهما: آثارهم التي أثاروها من بعدهم، فنجزيم على ذلك أيضا، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر...، والثاني: أن المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية.

وهذا القول لا تنافي بينه وبين الأول، بل في هذا تنبيه ودلالة على ذلك بالطريق الأولى والأخرى، فإنه إذا كانت هذه الآثار تكتب، فلأن تكتب تلك التي فيها قدوة بهم من خير أو شر بطريق أولى (٣) اهـ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥]، قال صاحب اللباب: " المعنى: ما قدمت من عمل صالح، أو شيء، أو أخرت من سيئة أو حسنة، وقيل: ما قدمت من الصدقات وأخرت من التركات " (١).

(١) التحرير والتنوير (٢٢ / ٣٥٦).

(٢) تفسير القرطبي (١٥ / ١٢)، تفسير الزمخشري = الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (٤ / ٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٦ / ٥٦٥، ٥٦٦).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يُنَبِّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة:

١٣]، قال البغوي: "قال ابن مسعود، وابن عباس: بما قدم قبل الموت من عمل صالح وسيئ، وما أخر بعد موته من سنة حسنة، أو سيئة يعمل بها...، وقال زيد بن أسلم: بما قدم من أمواله لنفسه، وما أخر خلفه للورثة" (٢)، وقال السيوطي: "عن ابن مسعود: بما قدم من عمله، وما أخر من سنة عمل بها من بعده من خير أو شر" (٣)، وعن ابن عباس قال: بما عمل قبل موته، وما يسن فعمل به بعد موته" (٤)، وعن أبي صالح قال: "قدم من حسنة أو أخر من سنة حسنة عمل بها بعده، علما علمه أو صدقة أمر بها" (٥).

(١) اللباب في علوم الكتاب (٢٠ / ١٩٥).

(٢) تفسير البغوي - إحياء التراث (٥ / ١٨٣) (٥ / ١٨٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر

(٤) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم

(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨ / ٣٤٦). وأخرجه ابن المنذر.

المبحث الأول

الصدقة الجارية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الأدلة الواردة في الصدقة الجارية عموماً

المطلب الثاني : أنواع من الصدقة الجارية التي جاء ذكرها في

الأحاديث

المطلب الثالث : صور ونماذج من فعل الصحابة رضي الله عنهم

للصدقة الجارية

المطلب الرابع : بعض أحكام الوقف (الصدقة الجارية)

المبحث الأول

الصدقة الجارية

نذكر في هذا المبحث بعضاً من الأدلة التي تدل على أن الصدقة الجارية من

الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات

المطلب الأول

الأدلة الواردة في الصدقة الجارية عموماً ، مع ذكر بعض التوضيح عليها

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سلم، قال: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الوصية) (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) (٣ / ١٢٥٥) رقم (١٦٣١)، أبو داود (٣ / ١١٧) رقم (٢٨٨٠)، النسائي (٦ / ١٦٢) رقم (٦٤٤٥) وأحمد (١٤ / ٤٣٨) رقم (٨٨٤٤)، وقال محقق مسند الأمام أحمد: وأخرجه الدارمي (٥٥٩)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨)، والترمذي (١٣٧٦)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (٤٣٠)، وأبو يعلى (٦٤٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٩٤)،

التوضيح:

قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: ...»

قال النووي رحمه الله تعالى: "قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف، ... وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما"^(١). اهـ

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "هذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من

والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٦)، وابن حبان (٣٠١٦)، والطبراني في "الدعاء" (١٢٥١)، والبيهقي في "السنن" (٢٧٨/٦)، وفي "الشعب" (٣٤٤٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٩٠/١)، والبعوي (١٣٩)، والدولابي في "الكنى" (١٩٠/١)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٧)، والطبراني في "الدعاء" (١٢٥٠) و(١٢٥٢) و(١٢٥٣) و(١٢٥٤) و(١٢٥٥)، والبيهقي (٢٧٨/٦)، وأخرجه الطبراني (١٢٥٦) وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)... هذا مختصر لتخريج هذا الحديث انظر:

تخريج (مسند أحمد طبعة الرسالة (٤٣٨ / ١٤)).

(١) شرح النووي على مسلم (٨٥ / ١١).

كسبه»^(١)، والصدقة الجارية، كالوقف ونحوه، هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿إنا نحن نحیی الموتی ونکتب ما قدموا وآثارهم﴾ [یس: ١٢]، والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمله"^(٢).

وعلى هذا فعلى الإنسان أن ينظر ما يقدم لنفسه في حياته وقبل موته مما ينتفع به بعد موته ويستمر له الأجر والثواب من تلك الأعمال الصالحة، فإن كان صاحب مال عمل لنفسه صدقات جاريات من ماله، قبل الفوات، وحلول السكرات، وذهاب المال في الترف والإسراف ومما لا فائدة منه، وإن كان صاحب علم استمر عليه وتزود منه، وعلمه للناس ونشره، وإن كان صاحب أولاد عمل على صلاحهم وهدايتهم، وعلمهم العلم الشرعي الذي ينفعهم الله به في الدنيا والأخرة ويكون سببا في صلاحهم، وقلما يخلو أحد من أن يكون له واحدة من إحدى الثلاث، وقد يجتمعن في شخص ما، وهذا من فضل الله تعالى، ولهذا فمن لم يكن عنده علم يعلمه الناس مما ينتفعون به، فقد يكون عنده مال يستطيع أن يجعل منه الصدقات الجاريات، فإن لم يكن له مال ولا علم، فقد يكون له أولاد

(١) أخرجه ابن ماجه عن عائشة (٢/ ٧٢٣) رقم (٢١٣٧) أحمد (٤٠ / ٣٤) رقم (٢٤٠٣٢)، وقال محقق المسند: حديث (حسن لغيره)، وقال الألباني: حديث (صحيح) المشكاة رقم (٢٧٧٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٣١٣) رقم (٤٢٤٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٤٦٥).

سواء ذكور أو إناث، فليعمل على ما يكون سببا في صلاحهم واستقامتهم لعل الله ينفعه بصلاحهم ودعائهم له في دنياه وأخراه، فهذه ثلاثة أمور جاءت في هذا الحديث مما ينتفع به الإنسان بعد موته.

فقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ»: فقوله: «الإنسان» يشمل الذكر والأنثى، وليس مقصور على الذكور فقط بل يشمل الجميع.

أما الثلاثة الأمور المذكورة في هذا الحديث فقد شملت على أهم ما ينتفع به الإنسان من الأعمال الصالحات التي يبقى ويجري له أجرها وثوابها بعد الممات؛ وسوف نتناول في هذا المبحث الصدقة الجارية، أما العلم المنتفع به، والدعاء فسوف نتناول ذلك في المباحث التي بعد هذا.

فقوله ﷺ: «إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»:

قال أكثر أهل العلم إن الصدقة الجارية: "هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه" كما مر معنا؛ ولذلك قال المناوي: "معنى «جارية» دائمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها"^(١)، وعلى هذا فكل ما جعل الإنسان مما ينتفع به الناس بعد موته في الخير مما يستمر بقاءه ويدوم نفعه لهم، فإن الأجر جار ومستمر لصاحبه بعد موته ما بقى ذلك الشيء وانتفع الناس ولو بشيء منه، سواء كان الانتفاع بالشيء ذاته وبعينه كمن بنى دارا لنشر العلم الشرعي أو للفقراء وعابري السبيل أو أوقف سيارة للدعوة أو جعل كتب نافعة في العلم الشرعي،

(١) فيض القدير (١/ ٤٣٨).

وغير ذلك مما يكون النفع بذات الشيء نفسه، أو يكون الانتفاع مما ينتج ويحصل منه كالمزرعة التي يحصل النفع من ثمرها، أو العقار الذي يحصل منه أموال من إيجارات وعوائد مالية فتصرف وتوزع في وجوه الخير والبر وهكذا. واعلم أن الصدقة الجارية أو الوقف يكون في أبواب كثير جدا، ولذلك قال عبد الرحمن آل سعدي: " كوقف العقارات التي ينتفع بمغلقها، أو الأواني التي ينتفع باستعمالها، أو الحيوانات التي ينتفع بركوبها ومنافعها، أو الكتب والمصاحف التي ينتفع باستعمالها والانتفاع بها، أو المساجد والمدارس والبيوت وغيرها التي ينتفع بها، فكلها أجرها جار على العبد ما دام ينتفع بشيء منها. وهذا من أعظم فضائل الوقف، وخصوصا الأوقاف التي فيها الإعانة على الأمور الدينية، كالعلم والجهاد، والتفرغ للعبادة، ونحو ذلك، ولهذا اشترط العلماء في الوقف: أن يكون مصرفه على وجهة بر وقربة" (١).

قال العلامة ابن عثيمين عليه رحمة الله: " والمراد بالصدقة الجارية كل ما ينفع المحتاجين بعد موته نفعا مستمرا، فيدخل فيه الصدقات التي توزع على الفقراء، والمياه التي يشرب منها، وكتب العلم النافع التي تطبع، أو تشتري وتوزع على المحتاجين إليها، وغير ذلك مما يقرب إلى الله تعالى وينفع العباد" (٢)، وقال أيضا:

(١) بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار ط الوزارة/ المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد

الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (ص: ١٠٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢٤٠).

"ومن الصدقات الجارية أن يطبع الإنسان كتباً نافعة للمسلمين يقرءون فيها ويتنفعون بها سواء كانت من مؤلفين في عصره أو من مؤلفين سابقين المهم أن تكون كتباً نافعة ينتفع بها المسلمون من بعده، ومن الصدقات الجارية إصلاح الطرق فإن الإنسان إذا أصلح الطرق وأزال عنها الأذى واستمر الناس ينتفعون بهذا فإن ذلك من الصدقات الجارية، والقاعدة في الصدقة الجارية كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته"^(١).

قد يقول قائل لا تكون الصدقة الجارية إلا ببناء دار أو مسجد أو مزرعة أو شراء سيارة أو غير ذلك مما تكون كلفته كبيرة؛ نقول ليس كذلك؛ وإنما من كان لديه القدرة من المال على أن يقوم بهذا الفعل أو أكثر منه، كمن يبني عدداً من المساجد أو دور العلم أو حفر آبار، فيُنوِّع صدقاته الجارية في مجالات مختلفة وينفرد بتكاليف تلك الأعمال بنفسه فله أن يفعل، ومن لم يستطع وليس لديه مال كاف لفعل مثل تلك الأعمال فليكن مشارك مع غيره بحسب حاله وقدرته في فعل صدقة من الصدقات الجارية التي يستمر نفعها بعد موته، ولا يعدم لمن بحث عن ذلك وما أكثر ما يحصل من هذا فيكون العمل الخيري الواحد على حساب عدد من فاعلين الخير اشتركوا فيه، فإن لم يتيسر له المشاركة فليُنظر ما يناسب حالته وقدرته مما يقل تكلفته ويعظم نفعه للناس وسيجد عند ذلك أموراً كثيرة يستطيع أن يجعل لنفسه صدقة جارية تنفعه ولو لم يكن إلا مصحفاً أو كتاباً نافعاً أو غير

(١) شرح رياض الصالحين (٥ / ٤٣٨).

ذلك مما يدوم ويستمر نفعه، ولما للصدقة الجارية من عظيم الأجر والثواب فقد بادر الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من المسلمين على مر العصور بفعل الصدقات الجاريات من أنفس أموالهم وأفضل ما لديهم من الممتلكات، راجين ثواب ذلك عند الله تعالى، والمال النافع الحقيقي للإنسان هو ما قدمه في حياته وانفقه في وجوه الخير والبر والإحسان سواء كان صدقة جارية أو غيرها؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر»^(١)، فقوله: «ما قدم» أي ما صرفه في حياته في مصارف الخير والطاعة، هذا هو ماله الحقيقي الذي ينتفع به، وقوله: «ما أخر» ما ادخره وأخر إنفاقه حتى ادركه الموت وتركه لوارثه، ولا يدري الإنسان كيف سيكون حال ورثته من بعده أصالحين أم طالحين، وبين النبي ﷺ كذلك ما يكون للإنسان من ماله الذي جمعه وحافظ عليه طوال عمره، وربما أصابه ما أصابه من العناء والشقاء والكد والكبد حتى حصل عليه وجمعه، ثم بعد ذلك نمّاه وكثره، ومع هذا كله تأمل في قول الرسول ﷺ حيث قال: «يقول العبد: مالي، مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى»^(٢)، وما سواه فهو ذاهب وتاركة للناس»^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٩٣) رقم (٦٤٤٢).

(٢) فاقتنى: ادخر لآخرته أي ادخر ثوابه. [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٤ / ٢٢٧٣) رقم (٢٩٥٩)، ابن حبان - مخرجا (٨ / ١٢١) رقم (٣٣٢٨).

فانظر الى ما معك أياه العبد المسلم من مالك الذي جمعته إلا هؤلاء الثلاث، ولم ينفعك عند الله تعالى في آخرتك إلا واحدة من الثلاث وهي الصدقة، فهي التي تبقى من مالك كله الذي جمعته طول حياتك بأصعب المشاق، وطول السباق، فلذلك لا يبخل الإنسان على نفسه من الإنفاق في وجوه الخير بفعل الصدقات الجارية، فهذا هو ماله الحقيقي الذي ينتفع به في حياته وبعد موته.

فضل الصدقة :

ولما كان للصدقة عموماً من فضل كبير ومرتبة عالية في الإسلام، فقد جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الآيات والأحاديث التي يطول ذكرها التي تدل على فضلها، وعلى ما وعد الله به من العوض والبركة والخير الكثير المتنوع في الدنيا، مع ما يدخره الله تعالى للمتصدق والمنفق من الأجر الكبير والثواب الجزيل في الآخرة، نذكر شيئاً من ذلك :

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

قال ابن كثير: "أي: مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثواب"^(١)، وقال السعدي في تفسيره لهذه الآية: "نفقة واجبة، أو مستحبة، على قريب، أو جار، أو مسكين، أو

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٥٢٣).

يتيم، أو غير ذلك، ﴿فَهُوَ﴾ تعالى ﴿يُخْلِفُهُ﴾ فلا تتوهما أن الإنفاق مما ينقص الرزق، بل وعد بالخلف للمنفق، الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فاطلبوا الرزق منه، واسعوا في الأسباب التي أمركم بها^(١)، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤]، وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال ابن عباس: "أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه - وهو خبيثه - فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولهذا قال: ﴿ولا تيمموا﴾ أي: تقصدوا ﴿الخبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٨١).

تكرهون". وقيل: معناه: ﴿ولا تيمموا الخيث منه تنفقون﴾ أي: لا تعدلوا عن المال الحلال، وتقصدوا إلى الحرام، فتجعلوا نفقتكم منه^(١)، أكتفي بذكر هذه الآيات.

أما الأحاديث: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يرببها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه،^(٢) حتى تكون مثل الجبل»^(٣)، وعنه أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا كأنها يضعها في يد الرحمن، فيرببها له كما يربي أحدكم فلوه وفصيله، حتى إن اللقمة أو التمرة لتأتي يوم القيامة مثل الجبل العظيم»^(٤)، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبع

(١) تفسير ابن كثير (١ / ٦٩٧).

(٢) بعدل: بوزن أو بقيمة. طيب: حلال، يرببها: ينميها ويضاعف أجرها. لصاحبها: الذي أنفقها. فلوه: مهره وهو الصغير من الخيل. مثل الجبل: يصبح ثوابها كثواب من تصدق بمقدار الجبل من المال. [تعليق مصطفى البغا] على البخاري (٢ / ١٠٨) رقم (١٤١٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (٢ / ١٠٨) رقم (١٤١٠)، مسلم (٢ / ٧٠٢) رقم (١٠١٤).

(٤) أخرجه ابن حبان (١ / ٥٠٤) رقم (٢٧٠) قال الألباني: حديث (صحيح) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١ / ٣٢٥) رقم (٢٧٠).

مائة ناقة كلها مخطومة»^(١)، وقال ﷺ: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ...، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢)، وقال ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(٣)، وقال ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك»^(٤)، وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا»^(٥)»^(٦)، ودخل النبي ﷺ، على بلال وعنده صبر من المال، فقال: «أنفق يا بلال، ولا تحش من ذي العرش إقلالا»^(٧)»^(١)، وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٥) رقم (١٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٢/ ١١١) رقم (١٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (٤/ ٢٠٠١) رقم (٢٥٨٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٦/ ٧٣) رقم (٤٦٨٤)، مسلم (٢/ ٦٩٠) رقم (٩٩٣)

واللفظ له.

(٥) خلفا: عوضا عما أنفق. مسكا: عن الإنفاق. تلفا: أتلف ما لديه. [تعليق البغا] على البخاري (٢/

(١١٥).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري عن أبي هريرة (٢/ ١١٥) رقم (١٤٤٢)، مسلم (٢/

٧٠٠) رقم (١٠١٠).

(٧) إقلالا: معناه أي فقراً أو إعداماً. [مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣١٧)].

قال: «والصدقة تطفأ الخطيئة كما يطفأ الماء النار...»^(٢)، فكل هذه الآيات والأحاديث تبين فضل الصدقة عموماً، فكيف لو كانت صدقة جارية مما يستمر أجرها وثوابها في الحياة وبعد الممات.

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: « أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِي لَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يَجْرِي لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ »^(٣).

التوضيح:

دل هذا الحديث على أربعة أعمال من الأعمال الصالحات، التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات ، فشمّل ما جاء في الدليل الأول الذي هو قوله ﷺ: «إذا

(١) أخرجه البزار (٤ / ٢٠٤) رقم (١٣٦٦)، واللفظ له، والطبراني: المعجم الأوسط (٣ / ٨٦) رقم (٢٥٧٢) إلا أنه قال: (عنده صبرا)، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع (١ / ٣١٦) رقم (١٥١٢)، السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٤٧) رقم (٢٦٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥ / ١١) رقم (٢٦١٦)، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير (٢ / ٩١٣) رقم (٥١٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٨ / ٢٠٥) رقم (٧٨٣١)، وأخرجه أحمد (٣٦ / ٥٨٥) رقم (٢٢٢٤٧). قال محقق مسند الأمام أحمد طبعة الرسالة: حديث (صحيح لغيره)، وقال الألباني: حديث (حسن)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٢١٢) رقم (٨٧٧).

مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: ...»، وزيادة ، وهي قوله ﷺ:

«مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ولشموه على أغلب الأعمال التي يجري للعبد أجرها بعد الموت، جعلت لكل عمل منها مبحث خاص به في هذه الرسالة .



المطلب الثاني

أنواع من الصدقة الجارية التي جاء ذكرها في الأحاديث

جاء ذكر عدد من أنواع من الصدقة الجارية في حديثين سوف نتناولهما في هذا

المطلب

الحديث الأول :

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» (١).

التوضيح :

قال المناوي: في شرحه لهذا الحديث: قوله ﷺ: «سبع» "أي: من الأعمال، «يجري للعبد» أي: المسلم، «أجرهن وهو في قبره بعد موته من علم علما أو أجرى نهرا أو حفر بئرا» للسبيل، «أو غرس نخلا» أي: لنحو تصدق بثمره، بوقف أو غيره، «أو بنى مسجدا» أي: محلا للصلاة، «أو ورث مصحفا» أي: خلف لوارثه من

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤٨٣ / ١٣) رقم (٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٢ / ٥) رقم

(٣١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٤ / ٢)، قال الألباني: حديث (حسن لغيره) صحيح الترغيب والترهيب

(١٧ / ١) رقم (٧٣).

بعده يعني ليقرأ فيه، «أو كرى نهرا» من كريت النهر أكرهه كريا إذا استحدثت حفره فهو مكرى، «أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته» أي: يطلب له من الله مغفرة ذنوبه، ثم قال المناوي: قال البيهقي: "هذا الحديث لا يخالف الحديث الصحيح: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» فقد قال فيه ﷺ: «إلا من صدقة جارية» وهي تجمع ما ذكر من الزيادة" (١) انتهى كلامه رحمه الله تعالى، وسيأتي مزيدا من التوضيح عن الأعمال المذكورة في هذا الحديث بعد ذكر الحديث التالي.

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ :
عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ،
أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ
وَحَيَاتِهِ ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» (٢).

(١) فيض القدير للمناوي (٤ / ٨٧) رقم الحديث (٤٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ / ٨٨) رقم (٢٤٢)، قال الألباني: حديث (حسن) صحيح الجامع الصغير

وزيادته (١ / ٤٤٣) رقم (٢٢٣١).

التوضيح:

قوله عليه السلام: «علما علمه ونشره»، قال الهروي في شرحه لهذا الحديث: "هو أعم من التعليم، فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب، وقوله عليه السلام: «ولدا صالحا»، قال أي: مؤمنا، وقوله «تركه»: أي: خلفه أي بعد موته، وقوله عليه السلام: «أو مصحفا ورثه»: أي: تركه للورثة ولو ملكا، وفي معناه: كتب العلوم الشرعية، فيكون له ثواب التسبب، وقوله عليه السلام: «أو مسجدا بناه»، قال الهروي: وفي معناه مدرسة العلماء ورباط الصلحاء" (١) انتهى كلامه.

قال الطيبي: "الجمل المصدرية بـ (أو) من قسم الصدقة الجارية، و(أو) فيها للتنويع والتفصيل (٢)، قال المبارك فوري: "هذا الحديث كالتفصيل لحديث "انقطع عمله إلا من ثلاث" (٣) اهـ، ومن تأمل ما جاء من الأعمال المذكورة في هذين الحديثين في الجمل المصدرية بـ (أو) هو لبيان التفصيل، والتنويع كما ذكر ذلك أهل العلم، وليس ذلك فحسب؛ بل ولبیان وذكر أفضل ما يكون فعله صدقة جارية أو وقفا؛ لأنه من تأمل هذه الأعمال التي ذكرت في هذين الحديثين يجد أنها شملت على أهم مقومات الحياة، سواء الحياة الروحية والقلبية أو الحياة البدنية والجسدية، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده؛ ولأهمية تلك الأعمال وعد الله

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٦) رقم (٢٥٤).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٦) رقم (٢٥٤).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٦) رقم (٢٥٥).

سبحاته وتعالى فاعلها بالأجور العظيمة والثواب الجزيل ، في الدنيا والآخرة ،
ومجموع ما جاء ذكره من الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها
بعد الممات ، في الحديثين السابقين معا ، تسعة أعمال :

الأول : العلم النافع ، الثاني : الصدقة الجارية ، الثالث : الدعاء من الولد الصالح ،

الرابع : غرس النخل

الخامس : توريث المصحف

السادس : بناء بيت لابن السبيل

السابع : اجرى النهر ، الثامن : حفر البئر

التاسع : بناء المسجد .

وقد سبق أن ذكرت شيئا من الكلام عن الصدقة الجارية عموما ، وأما تعليم العلم
النافع ، والدعاء من الولد الصالح ، سوف نذكر ذلك في مواضعهما من هذه
الرسالة .

أما باقي الأعمال الصالحة المذكورة هنا فسوف نتناولها في هذا المطلب مع ذكر
شيء من التوضيح عنها .

العمل الأول

غرس النخل

فقوله ﷺ: « أَوْ غَرَسَ نَخْلًا »، دل هذا القول من النبي ﷺ على أن غرس النخل، من الأعمال الصالحة التي يجري للعبد أجرها بعد الممات؛ فبالغرس والزرع يحصل حياة للإنسان والحيوان والأرض؛ لما له من فوائد متنوعة في عدد من مجالات الحياة، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ [السجدة: ٢٧]، ولأهمية الغرس فقد ورد في الغرس والزرع أحاديث كثيرة تدل على فضل ذلك، وما يحصل من الأجر والثواب لمن غرس أو زرع شيئاً مما يأكل منه، أو يتنفع بشيء من ذلك الغرس أو الزرع، نذكر منها ما يلي:

عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل؟ أم مسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرَس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة»^(١)، وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرَس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١١٨٨) رقم (١٥٥٢).

السُّبُع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه (١) أحد إلا كان له صدقة» (٢)، وعنه أيضاً قال ﷺ: «فلا يغرس المسلم غرساً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» (٣)، وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (٤)، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها» (٥)، وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له، وما أكلت العافية (٦) منه، فهو له صدقة» (٧).

قال النووي: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع، وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل التجارة، وقيل الصنعة باليد، وقيل

(١) لا يرزؤه: أي لا ينقصه ويأخذ منه. [شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢١٣)].

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١١٨٩) رقم (١٥٥٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) فسيلة: نخلة صغيرة، (التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي (١ / ٣٧٢)).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ١٦٨) رقم (٤٧٩)، قال الشيخ الألباني: حديث (صحيح)

صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٣٠٠) رقم (١٤٢٤).

(٦) العافية: كل طالب رزقا من إنسان، أو دابة، أو طائر، أو غير ذلك. (شرح السنة للبخاري (٦ / ١٥٠)).

(٧) أخرجه أحمد (٢٣ / ٣٠٩) رقم (١٥٠٨١). قال محقق المسند: حديث (صحيح)، وقال الألباني: حديث

(صحيح) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ١١١) رقم (٥٦٨).

الزراعة، وهو الصحيح...، وفي هذه الأحاديث أيضا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما" (١).

قال العيني: "حصول الأجر للغراس والزرع، وإن لم يقصدا ذلك، حتى لو غرس وباعه، أو زرع وباعه، كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكْتساب، فإن قلت: في بعض طرق حديث جابر عند مسلم: إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة، فقوله: إلى يوم القيامة، هل يريد به أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فني الزرع والغراس؟ أو يريد ما بقي من ذلك الزرع والغراس منتفعا به، وإن بقي إلى يوم القيامة؟ قلت: الظاهر أن المراد الثاني، وزاد النووي: أن ما يولد من الغراس والزرع كذلك، فقال فيه: إن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما يولد منه إلى يوم القيامة، وأن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قاذح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم" (٢) انتهى.

قال القسطلاني: "ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه، ولو مات غارسه أو زارعه، ولو انتقل ملكه إلى غيره.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ٢١٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢ / ١٥٥).

قال ابن العربي: فيه [أي حديث الغرس والزرع] سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة، كما كان يثيب ذلك في الحياة انتهى، ونقل الطيبي عن محيي السنة أنه روى أن رجلا مر بأبي الدرداء، وهو يغرس جوزة فقال: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عاما، قال: ما عليّ أن يكون لي أجرها، ويأكل منها غيري.

قال: وذكر أبو الوفاء البغدادي أنه مر أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له: ليس هذا أوان غرسك الزيتون، وهو شجر بطيء الإثمار، فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا، ونغرس ليأكل من بعدنا، فقال أنوشروان: زه أي أحسنت، وكان إذا قال زه يعطي من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال: أيها الملك كيف تعجب من شجري وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر. فقال: زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى، فقال: كل شجر يثمر في العام مرة وقد أثمرت شجرتي في ساعة مرتين، فقال: زه فزيد مثلها فمضى أنوشروان فقال: إن وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائنا.

ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقتة؛ لأن الإنسان يثاب على ما سرق منه، وإن لم ينو ثوابه، ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك، والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه، كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان، فإنه مندرج تحت مدلول الحديث "(١) انتهى ما ذكره القسطلاني.

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤ / ١٧١).

قال ابن عثيمين عند شرحه لأحاديث الغرس والزرع السابقة : " فيها حث على الزرع، وعلى الغرس، وأن الزرع والغرس فيه الخير الكثير، فيه مصلحة في الدين، ومصلحة في الدنيا.

أما مصلحة الدنيا: فما يحصل فيه من إنتاج، ومصلحة الغرس والزرع ليست كمصلحة الدراهم والنقود، لأن الزرع والغرس ينفع نفس الزارع والغارس، وينفع البلد كله، كل الناس ينتفعون منه، بشراء الثمر، وشراء الحب، والأكل منه، ويكون في هذا نمو للمجتمع وكثرة لخيراته، بخلاف الدراهم التي تودع في الصناديق ولا ينتفع بها أحد.

أما المنافع الدينية: فإنه إن أكل منه طير؛ عصفور، أو حمامه، أو دجاجة، أو غيرها ولو حبة واحدة، فإنه له صدقة، سواء شاء ذلك أو لم يشأ، حتى لو فرض أن الإنسان حين زرع أو حين غرس لم يكن بباله هذا الأمر، فإنه إذا أكل منه صار له صدقة، وأعجب من ذلك لو سرق منه سارق، كما لو جاء شخص مثلاً إلى نخل وسرق منه تمراً، فإن لصاحبه في ذلك أجراً، مع أنه لو علم بهذا السارق لرفعه إلى المحكمة، ومع ذلك فإن الله تعالى يكتب له بهذه السرقة صدقة إلى يوم القيامة" (١) اهـ .

فيستفاد من هذه الأحاديث أن أي غرس يغرسه الإنسان، أو يزرعه من شتى أنواع الأشجار أو الزروع التي يكون للناس منها نفع وفائدة بأكل أو غيره، فإن

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ١٩٥).

الأجر له حاصل لأن كلمتي غرس وزرع جاءتا نكرة فدلتا على عموم الغرس والزرع مما يأكل وينتفع منه الناس، وأما ما ذكر في الحديث في قوله ﷺ: «أو غرس نخلاً» فخص ذكر النخل؛ إما لكثرة ما ينتفع ويستفاد منها سواء ثمرها أو ورقها أو عيدانها أو غير ذلك؛ أو ما يتعلق بكثرة فوائد ومنافع ثمرها عن غيرها، أو لكون النخيل هو المنتشر أكثر من غيره من الأشجار والزرورع في مكة والمدينة؛ أو في جزيرة العرب عموماً؛ أو لكونه أحب شيء من الزروع عند الناس في ذلك الوقت، أو لطول عمرها وبقائها، ولهذا فإن غرس وزرع ما يتعمر طويلاً من الأشجار والزرورع أفضل لكون الأكل منه والانتفاع به يستمر ويدوم أكثر مدة من غيره مما يتعمر زمن قصير، وعلى هذا فمن كان في بلد لم يصلح أن يغرس فيه النخيل؛ فليغرس غيرها مما يناسب ذلك البلد، ويصلح فيه، وله خبرة ودراية في زراعة وغرس ذلك الزرع والغرس، فمثلاً لو غرس زيتونا أو رماناً أو عنبا أو برتقالاً أو مانجو، أو غير ذلك من الأشجار التي ينتفع الناس بثمرها أو بشيء منها مما يعود لهم به نفع وفائدة، بحيث توزع ثمرها، أو قيمة ما يبتاع منها على الفقراء والمساكين والمحتاجين، فإن الأجر جار لصاحبها الذي غرسها ما أنتفع الناس بها، أو إلى يوم القيامة والله أعلم.

الفرق بين الغرس والزرع:

الغرس: هو دفن وتثبيت جذور الفسيلة في التربة، فهو غرس لما نبت، وطلع من على وجه الأرض، ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها»، والفسيلة هي نخلة صغيرة قابلة للغرس، قال أبو عبيد عن الأصمعي في صغار النخل قال: "أول ما يقلع من صغار النخل للغرس فهو الفسيل والودي، ويجمع فسائل، وقد يقال للواحدة: فسيلة، ويجمع فسيلا" (١).

أما الزرع: فهو دفن أو رمي بذور النبات في التربة والعمل على ريه وإصلاحه حتى ينمو وينبت، ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، قال ابن كثير في تفسيره: "أي: تنبتونه في الأرض {أم نحن الزارعون} أي: بل نحن الذين نقر قراره وننبتة في الأرض" (٢).

(١) تهذيب اللغة (١٢ / ٢٩٨).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧ / ٥٤٠).

العمل الثاني

توريث المصاحف

فقوله ﷺ: «أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا»، وقوله ﷺ: «وَمُصْحَفًا وَرَثَةً»، دل هذا القول كسابقه، من أن توريث المصاحف من الأعمال التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات، والمصحف هو الكتاب المتضمن والمحتوي لكلام الله تعالى، ولِعِظَم شأنه رتب الله سبحانه وتعالى الأجر والثواب حتى في شرائه وتوريثه فضلا، عن قراءته وتعليمه وتعلمه، والمقصود من توريثه أن يقرأ فيه الورثة أو غيرهم، لا لجعله زينة تتخذ أو لجعله تحفة للذكريات تكسى وتعلق، أو يهمل ويهجر ونحو ذلك، وشراؤه والقراءة فيه وتوريثه لا يحصل إلا لمن عنده اهتمام بالقرآن، وحباً له، وحرصاً على الخير؛ وإلا فمن تأمل في حياة الناس اليوم يجدهم ينفقون أموالاً كثيرة في عدد من مجالات الحياة من مآكل ومشارب وملابس ومناكح ومراكب ومساكن وغيرها من متاع الدنيا، وربما يكون للإنسان من المراكب والمساكن ما يصل الى حد الإسراف، فتجد شخصا له أربع أو خمس من السيارات، وآخر له مثل ذلك من العمارات، وآخر قد تزوج بعدد كذا وكذا من النساء، يتزوج ثم يطلق وهكذا، وآخر أنفق كثيرا من أمواله في السياحة والرحلات، وغير ذلك من الأمور التفهات، التي ينفق الناس فيها أموالا كثيرة، كل هذا فيما إذا كان الإنسان في غنى عنه، ويكفيه ما هو دون ذلك، هذا الصنف الأول.

أما الصنف الثاني: وهم الذين يصرفون أموالهم في المعاصي والمحرمات، وفي شتى أنواع المنكرات مما يورثهم العذاب الأليم، والخسران الجسيم في الدنيا والآخرة، ومع هذا الإنفاق الكثير من الأموال التي تصرف في مثل هذه الأمور وغيرها، تجد منهم من قضى حياته ولم يجعل لنفسه من هذه الأموال الطائلة والاستثمارات المتعددة أدنى صدقة جارية لينتفع بها في حياته وبعد موته، فيموت ويقدم على الله وهو كما يقال صفر اليدين - نعوذ بالله من ذلك - لم ينتفع بتلك الأموال والثروات، فقد ذهبت تلك اللذات وانتهت الشهوات، وكأنه لم يمتلك ذلك المال، ولذلك قال تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهٗ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهٗ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩] قال السعدي في تفسيره: "أي ما نفعني لا في الدنيا، لم أقدم منه شيئاً، ولا في الآخرة، قد ذهب وقت نفعه"^(١)، ومن الناس من ترك هذا المال لورثة غير صالحين فلا يتصدقون بشيء منه له بعد موته، بل قد ربما لا يحصل له منهم حتى دعوة صالحة، وقد ربما يحصل منهم السب له - والعياذ بالله من ذلك - ، والدعاء عليه؛ وخاصة إذا حصل اختلاف، وخصومة، وتنازع بين الورثة؛ بسبب تركة مورثهم، ومن الورثة من يتمنى موت صاحب المال قبل موته وحلول أجله، نعم قد يتمنى بعض الورثة موت مورثهم، خاصة إذا طال عمره، وهذا كله بسبب تلك الأموال التي جمعها وكدها في حياته وحرص عليها؛ ولم يجعل منها في وجوه الخير ما ينفعه ويقربه الى الله تعالى، ولم ينفق بسخاء على من يعولهم، هذا

(١) السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨٤).

إذا لم يكن الورثة فساقاً؛ أما إذا كانوا ورثة فساقاً فينفقون ذلك المال في وجوه الحرام، فيجتمع عليه أمران، حسرته في عدم انتفاعه من ذلك المال والإنفاق منه في وجوه الخير؛ ليكون سبباً في نجاته عند ملاقاته ربه جل وعلا هذا الأمر الأول.

الثاني: كونه كان سبباً في توفير المال لورثة فساقاً يعصون الله به، ومع هذا كله فلن أبالغ أنه قد يوجد من الناس من يموت ممن لديه أموالاً كثيرة، ولم يشتري أو يورث حتى مصحفاً واحداً طول حياته، فضلاً عن كتاب نافع و مفيد في العلوم الشرعية، ليكون صدقة جارية له بعد موته، مع كون المصحف أقل كلفة مما ذكر في الحديث مقارنة مع غيره من وجوه الخير، وأعمال البر، فعلى المسلم أن يقف مع نفسه محاسباً لها، ماذا قدم لنفسه من ماله في حياته وقبل موته، من صدقة جارية أو وقف ينتفع به المسلمون من بعد موته لينال به عظيم الأجر، ووافر الثواب من الله الشكور الوهاب.

العمل الثالث

بناء بيت لابن السبيل

فقاله ﷺ: «أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ»، قال الهروي: "أي المسافر والغريب" (١)، قال ابن قدامة: "وابن السبيل: هو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده" (٢)، وبناء بيت لابن السبيل لا يقوم به في هذا الزمان إلا من وفقه الله لذلك، مع أن هذا العمل من الأعمال الصالحة والصدقة الجارية التي يجري ويبقى للعبد أجرها وثوابها بعد الممات، ومع هذا فإن هذا العمل قد يكاد ينعدم أو منعدما عند الناس، وهذا إما بسبب جهل الناس بفضل وثواب هذا العمل الصالح، أو بسبب طغيان الحياة المادية عند الناس والسعي للحصول على المال، فاستبدلوا بناء الفنادق الكبيرة ببناء البيوت للغرباء وابن السبيل؛ ليأخذوا ممن نزل في تلك الفنادق المبالغ الباهظة، فأصبحت استثمارات ذات أهمية بالغة، وبهذا الفعل ترك الناس الاهتمام بابن السبيل والمسافر والغريب، وكأنه لا يوجد بين المسلمين ابن سبيل ولا مسافر ولا غريب ولا محتاج، وإن وجد ذلك فلا بد أن يكون معه مال ليجد له مكانا يأويه ويبيت فيه، وأما من ليس له مال فلا يجد مكانا يأويه وإن كان هو بين إخوانه المسلمين، مع أن ابن السبيل المستحق شرعا

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٤).

قد أوجب الله له من الزكاة المفروضة حتى وإن كان غنيا حتى يرجع الى بلده؛ ولما كان الاهتمام في الإسلام بابن السبيل بهذه الأهمية، جعل بناء بيتا له من الصدقات الجارية والأعمال الصالحات التي يجري للعبد أجرها بعد الموت، وعليه فإن من بنى بيتا وجعله وقفا أو صدقة جارية لابن السبيل والمسافر والغريب يأوي إليه فيقيه من الحر و البرد و يلجأ إليه وقت المطر، ويستريح فيه من سفره وتعبه وسهره، فهذا لاشك أن له أجرا عظيما، وثوابا كبيرا عند الله تعالى.

فمن جعل مأوىً لابن السبيل في هذه الدنيا، سيجعل الله له مأوى في الدنيا والأخرة يأوي إليه في وقت هو أشد حاجة إليه من حاجة ابن السبيل للمأوى في بيت من بيوت الدنيا، وقد جاء في الحديث عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، أو قال: حتى يحكم بين الناس، قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق منه بشيء، ولو كعكة ولو بصلة»^(١).

فيكون الجزاء من جنس العمل، والحسنة بعشر أمثالها، وكلمة بيت في الحديث نكرة تشمل أي بيت سواء كبيرا أو صغيرا، كلا على حسب قدرته واستطاعته، ومن بنا بيتا لابن السبيل فيتطلب منه أن يجعل عليه من يقوم بالمحافظة عليه،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٤) رقم (٢٤٣١)، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير

وزيادته (٢/ ٨٣٠) رقم (٤٥١٠).

وإصلاح ما قد يحتاج الى إصلاحه، وإن كان في مكان لا يوجد فيها أسواق ولا مطاعم يباع فيها ما يحتاجه المسافر أو الغريب من طعام وشراب، فإن من كمال إحسانه أن يجعل له وقفاً لكي يأكل ويشرب من يأوي إليه، فيجتمع له أجر المأوى، وأجر الإطعام فينال واسع الأجر وعظيم الثواب من العزيز الوهاب، والله أعلم .



العمل الرابع

حفر بئر ، أو إجراء نهر

فقوله ﷺ: «أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بَيْرًا»، وقوله ﷺ: «أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ»: قال الهروي: "جعله جاريا ليتنفع به الخلق"^(١)، أي للسبيل ليشرب منه الخلق ويتنفعوا به، ولا شك أن الماء من أعظم النعم التي من الله بها على عباده، فكانت حاجة الناس إليها شديدة وماسة ولا غنى لهم عنها، ولذلك أخبر النبي ﷺ على أنها من الصدقات الجارية التي يجري للإنسان أجرها وثوابها وهو في قبره وبعد موته سنين عديده وأحقاب مديدة؛ وقد وردت عدة من الأحاديث التي ترغب وتحث وتبين فضل صدقة الماء وسقيه، وأنها من أفضل الصدقات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بينا رجل يمشي، فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا، فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش^(٢)، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملاً خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٦).

(٢) يلهث : يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من شدة العطش. الثرى : التراب الندي وقيل يعرض الأرض. وإن لنا في البهائم لأجرا: أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر. في كل كبد: في الإحسان إلى كل ذي كبد. رطبة : حية . [تعليق مصطفى البغا] على البخاري (٣/ ١١٢).

الكلب، فشكر الله له، فغفر له «، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر»^(١).

فقوله ﷺ: «وإن لنا في البهائم» قال ابن حجر: "أي في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم أجرا، وقوله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر» أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية والكلب يذكر ويؤنث ...، قال الداودي المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان"^(٢).

قال العيني: "في الحديث الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقي بني آدم أعظم أجرا، وفيه: أن سقي الماء من أعظم القربات، وقال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا وأحياه بذلك؟"^(٣)، وعن سعد بن عبادة، أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأبي الصدقة أفضل؟، قال: «الماء» وفي رواية: [«سَقِي الْمَاءِ»]، قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم

(١) متفق عليه: البخاري (باب فضل سقي الماء) (٣/ ١١٢) رقم (٢٣٦٣)، مسلم (في السلام باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها) رقم (٢٢٤٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠٨).

سعد»^(١)، وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرّى من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة»^(٢)، والكبد الحرّى أي: العطشى، والمراد بالكبد الحرّى أي حياة صاحبها، والحديث يدل على أن في سقي كل ذي روح أجر^(٣).

فخصت الماء بأفضل الصدقة؛ لما لها من فوائد عظيمة، ومنافع جمّة وأهمية بالغة، في حياة الإنسان والحيوان والنبات، ولا يصلح شيء أن يقوم مقامها، فقد تكون حاجة الناس للماء أعظم من حاجتهم الى الطعام، ولذا قد يصبر الشخص على الجوع أكثر من العطش، ولما كانت الماء من أفضل النعم التي أنعم الله بها على الخلق كرر الله تعالى بيان فضله ورحمته بإنعامه علينا بهذه النعمة في مواطن كثيرة من القرآن، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ [السجدة: ٢٧] وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا

(١) أخرجه أبو داود (باب في فضل سقي الماء) (٢/ ١٣٠) رقم (١٦٨١)، وما بين المعكوفين عند ابن حبان

(٨/ ١٣٥)، ابن ماجه (٢/ ١٢١٤) رقم (٣٦٨٤)، قال الألباني: حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته

(١/ ٢٥٠) رقم (١١١٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٩) رقم (١٢٩٢)، قال الألباني: حديث (صحيح)، صحيح الترغيب (١/

٢٣٣) رقم (٩٦٣).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٦٤).

وَأَناسِيَّ كَثِيرًا ﴿ [الفرقان: ٤٨، ٤٩]، وقال تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

فمن أعظم منافعها أنها سبب حياة الانسان والحيوان والنبات وغير ذلك مما لا غنى له عن الماء، ومن أهميتها للإنسان بعد استخدامها لشربه وطعامه، انتفاعه بها في عبادته لربه سبحانه وتعالى، فإقامة الصلاة تحتاج إلى الطهارة بالماء، سواء في الغسل أو الوضوء ويحتاجها الإنسان في غسل الميت، وغير ذلك من العبادات التي يحتاج فيها المسلم إلى الماء، ولما كانت لها هذه الأهمية في الحياة فقد رتب الله تعالى لمن جعل منها صدقة جارية لينتفع به الخلق والعباد، عظيم الأجر والثواب، وليتذكر الإنسان أن من شرب أو انتفع بهذه الماء التي يجعلها صدقة جارية من انسان أو حيوان أو طير أو غير ذلك، إلا كان له به أجرا وثوابا، وإذا كان الله قد غفر لذلك الرجل، أو تلك البغي (١) وأدخلها الجنة بسبب سقي كلب واحد، فكيف بمن يكون سببا في سقيا خلق كثير من عباد الله المسلمين، فمن له القدرة على أن يجعل لنفسه صدقة جارية من الماء فليبادر إلى ذلك، - خصوصا وقد اطلع على شيء من بيان فضل وثواب هذا العمل الصالح-، مع اخلاص النية واحتساب الأجر والثواب من العزيز الوهاب، والله اعلم.

(١) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع

لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها» أخرجه مسلم (٤ / ١٧٦١) رقم (٢٢٤٥)

العمل الخامس

بناء المساجد

فقوله ﷺ: «أَوْ بَنَى مَسْجِدًا»، وقوله ﷺ: «أَوْ مَسَّحًا بِنَاءً»، فبناء المساجد من أفضل القربات، ومن أعظم الصدقات الجارية كيف لا؟ والمساجد بيوت الله تعالى وهي أحب البقاع الى الله تعالى، وفيها تؤدي الصلوات والعبادات، وفيها اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم ووعظهم وتعليمهم أمور دينهم، ومن المسجد يخرج العلماء والدعاة الى الله تعالى والفقهاء والصالحون من الناس، والمسجد هو منبر الإسلام المنيع، ومنارته الشاخنة، ولأهمية المسجد ومكانته في الإسلام، كان من أوائل الأعمال التي قام بها النبي ﷺ، فور وصوله المدينة عند هجرته من مكة، ولسنا في صدد ذكر فوائد المساجد وأهميتها، يكفي أن الله أعلا شأنها ورفع مكانتها في كتابه، وجعلها محلا لذكره، وتسيبحة، حيث قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦]، وقد وصف سبحانه من عمرها بالآيمان بالله واليوم الآخر، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، قال السعدي في تفسيره: "فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أمَّها الصلاة والزكاة، وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عماد المساجد

على الحقيقة وأهلها الذين هم أهلها" (١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وتوعد الله من منع الصلاة فيها، ومن يسعى في خرابها الحسي أو المعنوي بالخزي في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولما كان المسجد بهذه الأهمية بمكان، فإن الله قد وعد من بنا مسجدا لله؛ إلا بنى الله له بيتا في الجنة، جزاء لما صنع، ففي صحيح مسلم عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ» وفي رواية «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (٢)، وليس البيت في الجنة مثل المسجد الذي يُبنى في الدنيا من أحجار أو طوب أو غير ذلك، مما تبنى به المساجد أو بيوت الدنيا، لا من حيث البناء، ولا السعة، ولا المكان، ولا يماثله من أي وجه من الوجوه، إنما مثله في مسمى البيت فقط؛ ليكون الجزاء من جنس العمل؛ لأن بناء الجنة لبنة من فضة ولبنة من ذهب وملاطها المسك، وبيوت الدنيا ومساجدها يعترها الخراب والدمار والزوال؛ أما في الجنة فلا يحصل شيء من ذلك فهو في نعيم مقيم وملك خالد؛ بل إن في الجنة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وموضع السوط فيها خير من

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٧) رقم (٥٣٣).

الدنيا وما عليها، فكيف سيكون مثله؟؟؛ ولذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار: "وقد اختلف في معنى المماثلة، فقال ابن العربي: مثله في القدر والمساحة، ويرده زيادة: «بيتا أوسع منه»^(١) عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر، وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ: «أفضل منه» وقيل مثله في الجودة والحصانة، وطول البقاء، ويرده أن بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المساجد، فلا مماثلة، قال صاحب المفهم: هذه المثلية ليست على ظاهرها، وإنما يعني أن يبني له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع، وقال النووي: يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت، وأما صفة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويحتمل أن يكون معناه، أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا"^(٢) انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: "أي بنى بناء مثله، ولفظ المثل له استعمالان:

أحدهما الأفراد مطلقا: كقوله تعالى: ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا﴾، والآخر المطابقة: كقوله تعالى: ﴿أمم أمثالكم﴾ فعلى الأول: لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب

(١) أخرجه أحمد عن أسماء بنت يزيد (٤٥ / ٥٨٥) رقم (٢٧٦١٢) قال محقق المسند طبعة الرسالة: حديث

(صحيح لغيره)، بلفظ: "من بنى لله مسجدا، فإن الله يبني له بيتا أوسع منه في الجنة".

(٢) نيل الأوطار (٢ / ١٧٣).

الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل... وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه، ومن الأجوبة المرضية أيضا: أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة، أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة؛ إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح^(١).

قال المناوي: "وهذا من أعظم أنواع الإِعْظَام، والإِكْرَام لِإِيْذَانِهِ بِأَنَّهُ مَقْرَهُ وَمَسْكَنُهُ قَدْ أُعِدَّ لَهُ وَهَيْئٌ وَبَنِي، وَأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ بِمَكَانِ جَلِيلٍ يَبْنِي لَهُ بَدَارَ الْقَرَارِ بِجَوَارِ الْغَفَارِ"^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٦).

(٢) فيض القدير للمناوي (٦/ ٩٦).

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» قال: "فيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول والله أعلم" (١).

فمن بنا لله مسجد سواء كان المسجد الذي يُبنى صغيراً أو كبيراً، فإن الله قد وعد الباني بيتاً في الجنة، فلا يظن العبد أن الله لا يعطيه ما وعد من الجزاء والأجر إلا إذا كان مسجداً واسعاً وبنياً كبيراً؛ فيتكاسل عن العمل ويترك البناء، بل يبادر فإن الأجر حاصل وواقع، سواء كان المسجد صغيراً أو كبيراً، فإن الله لا يضيع أجره وثوابه، ولذلك جاءت الأحاديث تدل وتحث على ذلك، حتى لا يحصل عدم مبادرة في فعل الخير من بناء المساجد لله سبحانه وتعالى سواء كانت صغيرة أو كبيرة؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَصِ قَطَاةِ بنى الله له بيتاً في الجنة» (٢)، فقوله ﷺ: «مثل مَفْحَصِ قَطَاةِ» المَفْحَص: هو المكان الذي تضع فيه القطة بيضها [أي كعش الطائر]،

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٦)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦١٤) رقم (٤٢٩٢)، ابن أبي شيبه (١/ ٢٧٥) رقم (٣١٥٦) والطبراني في المعجم الصغير وابن حبان وقال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٦) رقم (٢٦٩).

والقطاة طائر معروف، وللعلماء قولان في المقصود من هذه العبارة الأول: حمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة؛ لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقدارها للصلاة فيه... والثاني: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء...^(١)، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وقال ابن رجب إنها هذا الضرب المثل مع أنه لا يكون المسجد كذلك^(٢)، قال الزركشي: خص القطاة بالذكر دون غيرها لأن العرب تضرب به المثل في الصدق ففيه رمز إلى المحافظة على الإخلاص في بنائه والصدق في إنشائه"^(٣).

فكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على الحث والترغيب والمسارة والمنافسة في بناء المساجد، واغتنام هذا الخير العظيم والفضل الكبير، وللإنسان أن يتذكر كذلك ما يستمر له من الأجر والثواب في بنائه لمسجد من المساجد بعد موته، أنه ما صلى فيه مصل أو قرأ قارئ أو أذن مؤذن أو خطب خطيب أو وعظ واعظ أو غير ذلك، إلا كان له في ذلك من الأجور العظيمة ما الله به عليم، والله يضاعف لمن يشاء والله ذو الفضل العظيم.

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٩).

(٣) فيض القدير (٦/ ٩٦).

تنبيه :

إن من تمام الفائدة المتصلة ببناء المساجد أن أنبه القارئ الكريم على أمور ثلاثة أحدثها الناس في بناء المساجد وهي:

الأمر الأول: بناء قبة ، أو عدد من القباب على سطوح المساجد، وهذا العمل فيه عدة أمور:

الأول: فيه تكلفة وزيادة المبلغ المالي على الباني أو فاعل الخير المتصدق في ذلك العمل، في ما ليس به حاجة لفعله فيترك .

الثاني: أن عمل القبة أو القباب على سطح المسجد يعوق توسعته إن احتاج لذلك ببناء الدور الثاني عليه.

الأمر الثاني: بناء المآذن الطويلة، وهذا فيه ما فيه من التكلفة الباهظة التي قد ربما يُستغنى عنها بما هو أقل من ذلك، ومن عنده مال كثير وفتح الله عليه فليبني مسجداً آخر ولو صغيراً بتكلفة بناء الصوامع الشاهقة وهذا أفضل، والعجيب في ذلك أنك أحياناً تجد مسجداً صغيراً وقد جعل له مئذنة بما يقارب نصف تكلفة بناء المسجد نفسه.

الأمر الثالث: عمل الزخارف والنقوش التي تصنع داخل المساجد وهذه منهي عنها لما فيها من شغل المصلين برفع ابصارهم إليها، والتأمل فيها وقراءتها، فتشغل المصلي عن الخشوع في الصلاة وهذا لا يجوز .

جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: «كان سقف المسجد من جريد النخل»، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرَ» (١) فَتَفْتِنَ النَّاسَ، قال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا» وقال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» (٢)، وجاء عند أبي داوود من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» (٣)، وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشيد المساجد»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (٤).

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني: " والتشيد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص كذا في الشرح والذي في القاموس: شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطل

(١) تحمر أو تصفر: أي احذر طلي المسجد بالأحمر أو الأصفر. فتفتن: تفسد عليهم صلاتهم وتوقعهم في الإثم لاشتغالهم بالألوان عن الخشوع في الصلاة. يتباهون أي: يتفاخرون ببناء المساجد ولا يحيونها بالصلاة والذكر والعلم. لتزخرفنها: أي المساجد والزخرفة التزيين بالذهب وغيره [تعليق مصطفى البغا] صحيح البخاري (١ / ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٩٧) سنن أبي داود (١ / ١٢٢) رقم (٤٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ١٢٣) رقم (٤٤٩) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح أبي داود (٢ / ٣٤٨) رقم (٤٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ١٢٢) رقم (٤٤٨) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح أبي داود (٢ / ٣٤٧) رقم (٤٧٥).

به الحائط من جص ونحوه، انتهى؛ فلم يجعل رفع البناء من مسماه، والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس: كما زخرفت اليهود والنصارى، فإن التشبه بهم محرم، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل" (١).

أهمية المبادرة إلى فعل الصدقة الجارية، وفعل الخير

إن على العبد الحريص على فعل الخير، وعمل الصدقة الجارية المبادرة إلى فعلها في حال صحته وعافيته وتمكنه من ذلك وهذا هو الأفضل له؛ لعدة أمور:

الأول: استجابة لأمر الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقال سبحانه: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١].

(١) سبل السلام (١/ ٢٣٦).

الثاني: العمل بما أرشدنا إليه رسول الله ﷺ، وحثنا عليه، من اغتنام كل الأوقات

واللحظات، بفعل القربات والطاعات، والمبادرة إلى الأعمال الصالحات قبل

الفوات، حيث قال ﷺ: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل

مؤمنا ويمسي كافرا، أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من

الدنيا»^(١)، وقال ﷺ: «اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل

سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٢).

الثالث: عملا بما ورد في الحديث المذكور سابقا، من قوله ﷺ: «أو صدقة أخرجها

من ماله في صحته، وحياته»^(٣)، قال السندي: "أي أخرجها في زمان كمال حاله،

ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به، وفيه ترغيب إلى ذلك"^(٤)، وهذا

الأمر مستفاد من الحديث الذي ذكرت فيه أنواع أعمال الصدقة الجارية مبينا فيه

وقت فعلها .

الرابع: لكونها أعظم أجرا، وثوابا عند الله تعالى بدليل ما جاء في الصحيحين، عن

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (١ / ١١٠) رقم (١١٨).

(٢) أخرجه الحاكم عن ابن عباس (٤ / ٣٤١) رقم (٧٨٤٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

ولم يخرجاه [التعليق - من تلخيص الذهبي] (٧٨٤٦) - على شرط البخاري ومسلم، قال الألباني: حديث

(صحيح) الجامع الصغير وزيادته (١ / ٢٤٣) رقم (١٠٧٧).

(٣) سبق تخريجه

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١ / ١٠٦).

الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح تحشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان»^(١)، فمعنى قوله ﷺ: «صحيح» ليس فيك مرض أو علة تقطع أملك في الحياة، وقوله ﷺ: «شحيح» أي: من شأنك الشح وهو البخل مع الحرص، «تحشى الفقر»: تخافه وتحسب له حساباً، «تأمل»: تطمع وترجو، وقوله: «ولا تمهل» لا تؤخر وقوله ﷺ: «بلغت الحلقوم» أي: قاربت الروح الحلق والمراد شعرت بقرب الموت، «قلت لفلان كذا»: أخذت توصي وتتصدق، «وقد كان لفلان»: وقد أصبح مالك ملكاً لغيرك وهم ورثتك^(٢).

الخامس: جريان الأجر والثواب من بدء انتفاع الناس بالصدقة الجارية، وبهذا يحصل العبد على أجور كثيرة عاجلة قبل الآجلة .

السادس: الحصول على البركة والعوض والخلف والزيادة من الله تعالى في المال المنفق منه، ولهذا أدلة كثيرة من القرآن والسنة تدل على ذلك منها ما سبق ذكره.

السابع: قد يحصل للإنسان تباطؤ وتأخير وتسويق في فعل الصدقة الجارية فيفوته ذلك الخير؛ لأن الشيطان حريص على أن يفسد على العبد المؤمن أي عمل صالح أو طاعة لله تعالى يحصل له منها غفران لذنوبه ورفع لدرجاته ومرضاه ربه.

(١) متفق عليه: البخاري (١١٠ / ٢) رقم (١٤١٩)، مسلم (٧١٦ / ٢) رقم (١٠٣٢).

(٢) تعليق مصطفى البغا في البخاري (١١٠ / ٢).

الثامن: قد يحصل للإنسان ما يحصل من أمور الحياة العارضة، والأشغال المتواصلة، والظروف الطارئة، التي تكون سببا في تأخر الخير وحصوله.

التاسع: ليكون فاعل الصدقة الجارية أو الواقف لهذا الخير، هو من يشرف على هذا العمل الخيري والصدقة الجارية التي عزم على فعلها بنفسه؛ ليتحقق، ويتأكد، من ذلك العمل في عدة جوانب من اتقانه وإحكامه؛ ليدوم ويستمر نفعه طويلا، لكي يستمر الأجر والثواب، وغالبا ما يحصل هذا إلا بوجود من يهتم، ويتابع.

العاشر: وهو الأمر الأهم بأن الإنسان يبادر في فعل الخير قبل أن يبغته الموت ويأتيه الأجل، وهو لم يعمل شيئا من ذلك الخير، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَّ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١، ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾ [يس: ٥٠]، والأدلة على هذا كثيرة معلومة.

فالمبادرة والمسارعة إلى فعل الصدقة الجارية، وأعمال الخير، هو من اغتنام الفرص التي قد ربما لا تعوض، فيندم الإنسان على فواتها منه، ولم ينفعه ذلك الندم، والله المستعان.

تنبيه هام :

لا بد من توفر شرطين أساسيين في كل ما ينوي به المسلم من وقف ، أو صدقة جارية مما ينتفع الناس به؛ لكي يحصل له الأجر والثواب كاملاً تاماً ، ويكون هذا العمل مقبولاً عند الله تعالى، وهما:

الشرط الأول: أن يكون هذا العمل خالصاً لله تعالى وحده لا شريك له، فلا ينوي به صاحبه رياء ولا سُمعة ولا شهرة ولا لأجل أن يقال فلان عمل كذا أو صنع كذا؛ بل يجعل ما عمل من وقف، أو صدقة جارية، أو غير ذلك من الأعمال الصالحة، خالصاً لله تعالى لا يرجو من أحد جزاء ولا شكوراً على ذلك العمل، ولذلك قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، والأدلة على ذلك كثيرة جداً.

فالإخلاص لله شرط قبول كل العبادات والطاعات، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لأمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١)، وعن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١ / ٦) رقم (١) ورقم (٦٦٨٩)، مسلم رقم (١٩٠٧).

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه» (١)، وعن أبي أمامة الباهلي، قال قال: رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه» (٢)، وعن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري، وكان من الصحابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عمله لله، فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك» (٣)، وعن جندب وابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» (٤) (٥).

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٩) رقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٢٥) رقم (٣١٤٠) قال الألباني: حديث (صحيح) الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٧٩) رقم (١٨٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٠٦) رقم (٤٢٠٣) الترمذي (٥/ ٣١٤) رقم (٣١٥٤)، قال الألباني: حديث (حسن) مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٦٢) رقم (٥٣١٨).

(٤) من سمع: من سمع بعمله الناس وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم، ولم يرد به وجه الله، فإن الله تعالى يسمع به خلقه، أي يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم بعمله، ولا ثواب له في الآخرة عليه، وكذلك قوله من يرأني: أي بعمله الناس راعى الله به، أي أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم ولم يفعل لوجهه، فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٠٨).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨/ ١٠٤) رقم (٦٤٩٩) واللفظ له، مسلم (٤/ ٢٢٨٩) رقم (٢٩٨٦).

فهذه بعض من الأدلة التي تدل على إخلاص العمل لله تعالى وعدم الشرك به جل وعلا، ولذلك قال ابن الجوزي فيما يتعلق ببناء المساجد: "من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص"^(١)، وقال ابن رجب الحنبلي: "فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال؛ فإن الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، وبناء المساجد من جملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه، كسائر من عمل شيئا من أعمال البر"^(٢) اهـ، فعلى المسلم أن يحرص على تحقيق هذا الشرط في قرارة نفسه وقلبه، قبل البدء في كل عمل صالح يعمل به؛ ليكون مقبولا عند الله تعالى، وينال به الأجر والثواب .

الشرط الثاني: أن يكون الوقف أو الصدقة الجارية من مال حلال طيب غير مغصوب، ولا مسروق، ولا منهوب، ولا يخالطه مال حرام، من ربا أو يكون فيه شبهة، أو شيء من نحو ذلك؛ بل يكون من حلال صافي لا تشوبه شائبة، فالصدقة الجارية هي عبادة لله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا طيب لا يقبل إلا طيبا؛ ولذلك خُصت الصدقة بالطيب، فعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه،

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٢٢).

وإن كانت تمرّة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله»^(١)، وعنه أيضا، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"^(٢).

قال النووي: "دل الحديث على الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره"^(٣)، وقال القاري: «إن الله طيب»: أي: منزّه عن النقائص والعيوب، ومتصف بالكمالات من النعوت «لا يقبل» أي: من الصدقات ونحوها من الأعمال «إلا طيبا»: أي: منزها عن العيوب الشرعية والأغراض الفاسدة في النية، قال القاضي: الطيب ضد الخبيث...، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالا من خيار الأموال، ومعنى الحديث أنه تعالى منزّه عن العيوب، فلا يقبل، ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو خيار أموالكم الحلال، كما قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢]^(٤)، أما من عمل صدقة جارية أو أوقف وقفا من مال حرام، فهذا حاله كمن جمع مالا محرما ثم ذهب ليحج، ولهذا قيل فيه:

(١) أخرجه مسلم (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (٢/ ٧٠٢) رقم (١٠١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٣) رقم (١٠١٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٨٨٩).

إذا حججت بهال أصله سحت ... فما حججت ولكن حججت العير (١)
والحج عبادة وفعل الصدقة الجارية بجميع أنواعها مما ذكرنا أو لم نذكر عبادة الله
تعالى؛ فلا يكون في العبادات إلا المال الحلال الطيب، وأما المال الحرام فلا يجوز
أخذه فضلا عن التصدق به والإنفاق منه.

ولذلك قال شاعر يهجو رجلا بنى مسجدا من مال غير طيب :

سمعتك تبني مسجدا من خيانة * * * وأنت بحمد الله غير موفق

كمطعمة الأيتام من كد فرجها * * * لك الويل لا تزني ولا تتصدقني (٢)

ولهذا فلا بد على الإنسان أن يتحرى في ما يجعله الله سبحانه وتعالى من المال، بأن
يكون من الحلال الطيب؛ لكي يقبله الله تعالى عنده، ويعطي عليه الأجر
والتواب.

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٦٦).

(٢) ذكره أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني عن الشاعر ابن عمار الاسدي يهجو رجلا كان يتولا شيئا من
الوقف للقاضي بالكوفة، وذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان، وقد جاء بلفظ غير هذا كساعية الرمان
لما تصدقت جرت مثلا للخائن المتصدقني وبلفظ كساعيت للخير من كد فرجها، والعلم عند الله .

المطلب الثالث

صور ونماذج من فعل الصحابة رضي الله عنهم للصدقة الجارية

لما عرف الصحابة رضي الله عنهم ما يترتب على الصدقة الجارية، من الأجور العظيمة والفضائل الكثيرة أسرعوا إليها، فضربوا بذلك أروع الأمثلة، وأفضل النماذج والصور في تسابقهم لفعل الصدقات الجاريات، ووقف الممتلكات، من أفضل الأموال والمدخرات، نذكر شيئاً من ذلك :

الصورة الأولى :

ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب ما لا قط هو أنفوس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»، وفي لفظ: «غير متأثر مالا»^(١).

(١) أصاب عمر أرضاً: أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير. يستأمره: أي يستشيره طالباً في ذلك أمره. أنفوس عندي: أجود والنفس الجيد - غير متأثر: غير جامع، وليها: قام بشأنها. بالمعروف:

قال النووي: "هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير"^(٢) انتهى.

قال الصنعاني: "كان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضي الله عنه"^(٣). قال البسام في شرحه لهذا الحديث: أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضا بخير، قدرها مائة سهم، هي أعلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها كانوا - رضي الله عنهم - يتسابقون إلى الباقيات الصالحات، فجاء رضي الله عنه إلى النبي ﷺ طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ يستشير به في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى، لثقته بكمال نصحه، فأشار عليه بأحسن طرق

بحسب ما يحتمل إنتاج الوقف وحسب العرف الشائع. متمول: مدخر للمال. (تعليق البغا، على البخاري ١٩٩ / ٣).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٩ / ٣)، رقم (٢٧٣٧)، مسلم (٣ / ١٢٥٥) رقم (١٦٣٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١ / ٨٦).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٢ / ١٢٧).

الصدقات، وذلك بأن يجبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سببا في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يَفُكَّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضا، فإكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى، بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويتعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه، ويطعم منها صديقا غير متخذ منها مالا زائدا عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان، لا للتمول والشراء، يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لابد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع؛ فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنف والظلم^(١) انتهى.

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٣٥، ٥٣٦).

الصورة الثانية :

ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين» فقال أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، وقيل «مال رابح»^(١) بدل (رابح)^(٢).

فانظر يا رحمك الله الى هذا الفعل العظيم من أبي طلحة وهو أن جعل أحب أمواله إليه صدقة لله تعالى، ثم ذهب يقسم ذلك المال النفيس بنفسه بين أقاربه وبني

(١) (بيرحاء): اسم بستان. (طيب) عذب. (البر) اسم جامع لكل خير. (مما تحبون) من أموالكم التي

ترغبون بها طيبة بذلك نفوسكم. (أرجو برها وذخرها) أطمع وآمل من الله تعالى أن يدخر لي أجرها وثوابها لأجده يوم القيامة. (بخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء. (مال رابح) ذو ربح كثير يجنيه صاحبه في الآخرة. (رابح) من الرواح وهو الرجوع أي يرجع نفعه إلى صاحبه. [تعليق مصطفى البغا] على البخاري (٢/ ١١٩).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢/ ١١٩) رقم (١٤٦١)، مسلم (٢/ ٦٩٣) رقم (٩٩٨).

عمه، بعد ما أشار إليه النبي ﷺ بذلك؛ ومن تأمل هذا الفعل يجده ثقيل على النفس من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الصدقة بأحب أمواله إليه، فقد يتصدق المتصدق منا لكن ليس من أغلا وأحب ما عنده من المال، وإن تصدق بذلك فقد ربما لا يتحمل أو لا يطيق أن يرى ذلك المال ينفق بين يديه ويعطى يمين وشمال للأخرين؛ لأنه لو نظر الى ذلك فقد ربما يمسك عن البذل والعطاء وهذا الوجه الثاني .

الوجه الثالث: أن أبا طلحة جعله في أقاربه وبني عمه، وهذا قد ربما يصعب على كثير من الناس أن يجعل تلك الاموال في أقاربه وبني عمومته لما قد يحصل بينهم من مشاحنات واختلافات، ولذلك يذهب ليتصدق على أناس آخرين وإن كانوا أحسن حال من أقاربه وبني عمه، ولسان حاله يقول هؤلاء لا يستحقون صدقة، ولكن انظر إلى فعل أبي طلحة فقد ذهب بنفسه وقسم ذلك المال ونفسه راضية بما أشار عليه النبي ﷺ ولم يتردد أو يراجع النبي ﷺ بل قال أفعل يا رسول الله، ولسان حاله كما أخبر: " أرجو برها وذخرها عند الله " فهذا أبو طلحة الأنصاري وهذا سبأقه الى الخير، وكذلك عمر ابن الخطاب كما مر معنا في الصورة الأولى تصدق بأنفس ماله وأفضله ولذلك قال رضي الله عنه : يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، فانظر الى هذه المواقف العظيمة كيف يبحثون من ذات انفسهم ودون طلب من النبي ﷺ لهم، بل هم من

سارع إليه ليجعلوا تلك الأموال الغالية والنفيسة صدقة جارية لله تعالى، يريدون بها تجارة رابحة مع الله تبارك تعالى، فمن لنا برجال في هذا الزمان مثل هؤلاء فلله درهم ما أحرصهم وأسرعهم إلى فعل الخير والبذل فيه.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم *** إذا جمعتنا يا جرير المجمع (١)

الصورة الثالثة:

ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس (٢) أذراعه و أعتاده (٣) في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها» (٤).

فاحتباس خالد رضي الله عنه أذراعه في سبيل الله وهي سلاحه، والسلاح من أحب ما يكون إلى النفس خاصة لمن يجب الجهاد في سبيل الله تعالى، و معروف عن خالد بن الوليد جهاده في سبيل الله تعالى فكيف سيكون حبه لذلك السلاح؛

(١) الفرزدق .

(٢) قد احتبس : يقال حبسه واحتبسه إذا وقفه ويقال للوقف حبس . [محمد عبد الباقي].

(٣) قال أهل اللغة الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . شرح النووي على مسلم (٧ / ٥٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢ / ١٢٢) رقم (١٤٦٨)، مسلم (٢ / ٦٧٦) رقم (٩٨٣)

لاشك أن حبه ليس بالقليل؛ لأن السلاح الجيد سبب من أسباب النصر على العدو لمن أخذه بحقه، أضف الى ذلك ما للسلاح من أهمية ومكانة عند الناس، ومع هذا كله فقد جعله رضي الله عنه وقفا في سبيل الله تعالى، ولم يذهب لبيعه ويتنفع بثمره، أو يبيعه ليورثه، بل جعله صدقة جارية له .

الصورة الرابعة :

عن أنس رضي الله عنه ، أن رجلا قال: يا رسول الله: إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها، فقال له النبي ﷺ: «أعطاها إياه بنخلة في الجنة» فأبى (١)، فأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتها، فقال رسول الله ﷺ: « كم من عذق (٢) رداح (١) لأبي الدحداح

(١) قوله: " فأبى " قال السندي: قيل: كان قوله ﷺ ذاك شفاعا لا أمرا، وإلا عصي بخلافه.

(٢) عذق: قيل: بالكسر الغصن، وبالفتح النخلة أو الحائط، والظاهر أن المراد هنا النخلة أو الحائط، لقوله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) [الأنعام: ١٦٠]، وقوله: والله يضاعف لمن يشاء [البقرة: ٢٦١]، واقتصار النبي ﷺ على الواحدة لبيان أنها تكفي في الرغبة في الخير، والله تعالى أعلم، وقال القاضي عياض في "المشارك" ٧١ / ٢: قيل: إنها يقال للنخلة: عذق، إذا كانت بحملها، وللعرجون: عذق، إذا كان تاما بشماريخه وقمره . قلنا: والشاريخ: جمع شمراخ، وهو ما يكون عليه الرطب. (حاشية مسند أحمد طبعة الرسالة (١٩ / ٤٦٥)).

في الجنة» قالها مرارا، قال: فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط، فإني قد بعته بنخلة في الجنة فقالت: ربح البيع، أو كلمة تشبهها» (٢)، قال ابن الجوزي: " كان له فيه ستمائة نخلة " (٣).

من تأمل هذا الحديث سيجد نفسه مقصرا أو ممسكا مهما بلغ من الإنفاق في وجوه الخير مقابل فعل أبي الدحداح، فقد بذل بستانا كاملا فيه ستمائة نخلة، انظر إلى هذا العدد الكبير مقابل نخلة واحدة، لكنها في الجنة التي نعيمها لا يفنى ولا يبید، وموضع السوط فيها خير من الدنيا وما فيها، عرف قدر الباقية فشتراها بالفانية، فربح البيع، وتدلت له ثمار الجنة، فأنعم بها من تجارة مع الله لن تبور.

المَالُ مَا كَانَ قُدَامِي لِأَخِرْتِي ... مَا لَا أُقَدِّمُ مِنْ مَالِي فَلَيْسَ لِيهِ (٤).

(١) رداح: قال السندي: بفتح راء، وخفة مهملة، أي: الثقل لكثرة ما فيه من الثمار. (حاشية مسند أحمد طبعة الرسالة (١٩ / ٤٦٥)).

(٢) أخرجه أحمد (١٩ / ٤٦٤) رقم (١٢٤٨٢) وقال محقق المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، قال الألباني: حديث (صحيح) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦ / ١١٣١) رقم (٢٩٦٤) وأخرجه ابن حبان (٧١٥٩)، والطبراني ٢٢ / (٧٦٣)، والحاكم ٢ / ٢٠، وعنه البيهقي في "الشعب" (٣٤٥١) من طريق أبي نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، عن حماد بن سلمة، به.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١ / ٤٦٢).

(٤) التبصرة لابن الجوزي (١ / ٩٠).

الصورة الخامسة :

وأما الصورة الخامسة من مسارعة الصحابة رضي الله عنهم، وتسابقهم في فعل الصدقة الجارية ما جاء عن ثمامة بن حَزْنِ القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان رضي الله عنه، فقال: أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين...، قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من صلب مالي؟، قال: قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي فزدتها في المسجد...» الحديث (١).

فانظر أخي الكريم الى هذه المسارعة والمسابقة من عثمان رضي الله عنه في فعل الأعمال الصالحات والصدقات الجاريات، فما تكلم الرسول ﷺ بأمر مما يحتاج فيه إلى مال، إلا كان عثمان رضي الله عنه سباقا إلى فعل ذلك الأمر، ببذل ماله في وجوه الخير صدقة جارية يرجو أجرها وثوابها عند الله في الجنة، وكأن لسان حاله يقول كما قال الشاعر:

(١) سنن الدارقطني (٥ / ٣٤٨) رقم (٤٤٣٧).

إذا القوم قالوا من فتى؟ خلت أنني *** عُنيت، فلم أكسل ولم أتبلد^(١)

فإذا كان هذا هو فعل الصحابة الذين لهم ما لهم من المكانة والفضل عند الله ورسوله من بذلهم الصدقة الجارية والوقف لله تعالى، فما أحوجنا نحن الذين علينا من الذنوب ما علينا، فنحن أولى بالمسارعة والمسابقة في مثل فعلهم، بل وأكثر منه ؛ لكثرة ما قد علق بنا من ذنوب وتقصير، فأين المشمرون الى مثل هذه الأعمال الجليلة والفضائل الكبيرة، فالله المستعان، وقد احسن من قال:

يَا نَفْسَ مَا لِي وَلِلْأَمْوَالِ أَتْرَكُهَا ... خَلْفِي وَأَخْرَجَ مِنْ دُنْيَايَ عُرْيَانًا^(٢)
وقال آخر:

أَمْوَالَنَا لِدَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا ... وَدَوْرْنَا لِحْرَابِ الدَّهْرِ نَبْنِيهَا
تِلْكَ الْمُنَازِلُ فِي الْأَفَاتِ خَاوِيَةٌ ... أَضْحَتْ حِرَابًا وَذَاقَ الْمَوْتَ بَانِيهَا^(٣)

هذه بعض من أحوال الصحابة رضي الله عنهم في تسابقهم في فعل الخير والأعمال الصالحات، أحببت أن أذكرها لنتقدي بهم، ونسير على ما ساروا عليه، من المسارعة والمسابقة في فعل الصدقات الجاريات، والأعمال الصالحات التي ينتفع بها العبد في حياته وبعد الممات.

(١) ديوان طرفة/ المعلقة.

(٢) بستان الواعظين ورياض السامعين (ص: ١٨١).

(٣) بستان الواعظين ورياض السامعين (ص: ١٨١).

ملاحظة:

قبل أن نختم الكلام عن الصدقة الجارية لابد أن يعلم القارئ الكريم أن الإنسان ينتفع بعد موته بالصدقة عموماً، سواء كانت الصدقة جارية، أو منقطعة (أي ليست من الصدقة الجارية)، وسواء كانت من الأنسان نفسه قدمها في حياته، أو تصدق عنه أحد من الناس سواء كان من أقارب الميت أو أرحامه أو أصدقائه أو غيرهم، فإن أجرها و ثوابها يصل إليه، ولو لم تكن من الميت نفسه أو وصية منه؛ بدليل ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمتي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»^(١).

قال ابن عثيمين عند حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...»، قال : "وهذا الحديث يراد به ما يتصدق به الميت في حياته، أو يوصي به بعد موته، لكن لا يمنع أن يكون من غيره أيضاً" ^(٢)، وقال أيضاً: "وأما قول بعض الذين يتسبون للعلم...: "إن الصدقة لا تصح للموتى إلا أن تكون صدقة جارية"، فهذا غير صحيح، فإن الصدقة للموتى تصح، ويصل إليهم ثوابها إذا كانت خالصة لله تعالى، ومن مال طيب، سواء كانت جارية، أم منقطعة، ففي حديث عائشة دليل على جواز الصدقة عن الميت مطلقاً، وأن له بذلك أجراً سواء كانت الصدقة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢ / ٢) رقم (١٣٨٨)، مسلم رقم (١٠٠٤)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢٥ / ٢٥).

الجارية، أم منقطعة" (١) اهـ، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بعد ذكر حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...»، ما لفظه: "فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، ولم يفصل النبي ﷺ بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية، فيكون الحديث عاما في الحالتين...، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت" (٢)، ولا شك أن للمتصدق الحي، أجر وثواب عند الله تعالى بسبب صدقته على الميت، وإن كان يريد أن يكون أجر تلك الصدقة للميت، فمن مات له قريب أو صاحب عزيز فأراد منفعته فليصدق له، وبفعله هذا يحصل على أمرين الأول: هو نفع المتصدق عنه بثواب تلك الصدقة.

الثاني: حصول الأجر للمتصدق بسبب فعله هذا، ولذلك قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقوله ﷺ «وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» (٣)، فهذا قد أحسن ورحم الميت فكان الجزاء من جنس العمل، ولهذا قال الشافعي: "وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا، ومن ثم قال الأصحاب: يسن له أن ينوي الصدقة عن أبويه مثلا فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص أجره" (٤).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٢٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩ / ٢٥).

(٣) متفق عليه: البخاري عن أسامة بن زيد (٢ / ٧٩) رقم (١٢٨٤)، مسلم (٢ / ٦٣٥) رقم (٩٢٣).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ٩٢).

المطلب الرابع

بعض أحكام الوقف (الصدقة الجارية)

إذا كانت الصدقة الجارية هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه، فسوف نذكر شيئاً من أحكام الوقف؛ لكي يكون الواقف على علم ومعرفة فيما يتعلق بأحكام تلك الصدقة أو ذلك الوقف، والذي سنذكر هو بعض من هذه الأحكام وليس كلها، وإن كانت هذه الأحكام تحتاج إلى شرح و تفصيل؛ لكن من باب الإشارة، وإلا ليس هذا مجال ذكرها ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب الفقه المفصلة لذلك، وما يجدر الإشارة إليه هنا هو ذكر أهم أحكام الوقف وهي شروطه، ولهذا ففي موسوعة الفقه الإسلامي ما لفظه:

يشترط لصحة الوقف ما يلي:

- ١ - أن يكون الواقف أهلاً للتبرع [أي مسلماً، حُرّاً، عاقلاً، بالغاً، رشيداً]، مالكاً لما سيقفه.
- ٢ - أن يكون الموقوف مالاً متقوماً [أي ما يكون له قيمة]، معلوماً، مملوكاً للواقف.
- ٣ - أن يكون الوقف عيناً معلومة يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها.
- ٤ - أن يكون الوقف على بر كالمساجد، والقناطر، والأقارب، والفقراء.

٥ - أن يكون الوقف على معين من جهة كمسجد كذا، أو صنف كالفقراء، أو شخص كزيد مثلاً.

٦ - أن يكون الوقف مؤبداً غير مؤقت، منجزاً غير معلق، إلا إذا علقه بموته فيصح ويكون وصية.

[وزاد بعضهم أن لا يشترط الواقف فيه شرط ما ينافي صحة الوقف].

وقد ذكر أهل العلم الفرق بين الوقف والوصية وهي ما يلي:

١ - أن الوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع.

٢ - أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول الرسول ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق».

أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.

٣ - الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.

٤ - تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، والتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.

٥ - الوقف لا حد لأكثره بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

٦ - الوقف يجوز لو ارث والوصية لا تجوز لو ارث إلا بإجازة الورثة (١).

(١) رسالة في الفقه الميسر (ص: ١١٥).

وينعقد الوقف ويصح بأحد أمرين:

١ - القول: كأن يقول: وقّفت، أو حبّست، أو سبّلت ونحو ذلك، [كالكتابة ونحوها].

٢ - الفعل: كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو يسوّر مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها، أو يقيم مدرسة ويأذن للناس بالدراسة فيها، أو يحفر بئراً ويأذن للناس بالشرب منها.

وأنواع الوقف ما يأتي:

الوقف إما أن يكون على شخص كزيد مثلاً.. أو يكون على جهة خيرية كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو بئر ماء ونحو ذلك...، أو يكون على صنف معين كالفقراء، أو المعلمين، أو طلبة العلم ونحو ذلك.

ما يصح وقفه:

يجوز وقف كل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه من عقار، ومنقول، فالعقار كالأرض، والدار، والدكان، والبستان ونحو ذلك.

والمنقول كالحيوان، والسيارة، والسلاح، والدروع، والآلات، والكتب، والحلي، والأثاث ونحو ذلك.

مقدار الوقف:

ليس للوقف مقدار محدد، لكن الوقف يختلف باختلاف أحوال الناس في الغنى والسعة، فمن كان غنياً لا وارث له، فله أن يوقف جميع ماله، ومن كان غنياً وله

ورثة فله أن يوقف بعض المال، ويترك الباقي للورثة.

مدة الوقف:

الوقف مطلق مؤبد لله عز وجل، فمن أوقف أرضاً أو داراً أو مزرعة لله عز وجل فقد خرجت عن ملكه وتصرفه إلى ملك الله عز وجل، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تسترد، وليس للورثة أن يبيعوها؛ لأنها خرجت عن ملكية المورث.

ثبوت الوقف:

إذا نطق الإنسان بصيغة الوقف، أو فعل الواقف ما يدل على الوقف، فقد لزم الوقف، ولا يحتاج ثبوت الوقف إلى قبول الموقوف عليه، ولا يحتاج كذلك إلى إذن الحاكم، وإذا ثبت الوقف فإنه لا يجوز التصرف فيه بما يزيل وقفيته.

اختيار الوقف:

الله تبارك وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، فإذا أراد المسلم أن يوقف شيئاً طلباً لمرضاة الله عز وجل، فيحسن به أن يختار أحسن أمواله، وأنفسها عنده، وأحبها إليه، وذلك من تمام البر والإحسان، [وقد كان الصحابة الكرام يجعلون الصدقة من أنفس أموالهم وأحبها إليهم لكي ينالوا بها عظيم الأجر والثواب عند الله تعالى].

أفضل الأوقاف:

أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله عز وجل هو كل ما عمّ نفعه لعموم الناس في كل زمان ومكان، كوقف الماء، وبناء المساجد، ودور العلم، وعلى المجاهدين في سبيل

الله، وطلبة العلم، والأقارب، والفقراء، والبساتين التي يطعم منها الفقراء والمساكين، وأفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص.

فإذا كان الإنسان في بلد يموت فيه الناس من الجوع والعطش فالأفضل الوقف على إنقاذ الأنفس من الموت والجوع والعطش، والصدقة على القريب الفقير أفضل؛ لأنها صدقة وصله، وإذا كان الإنسان في بلد فيه الأرزاق متيسرة، والناس محتاجون إلى العلم، فبناء المساجد ودور العلم أفضل وأعظم ثواباً... وهكذا^(١).

فهذه نبذة مختصرة لبعض أحكام الوقف وإن كانت الشروط عند بعض أهل العلم تزيد أو تنقص، وما ذكرناه فيه الخير والنفعة إن شاء الله تعالى، وبهذا نختم حديثنا عن الصدقة الجارية، والله أعلم.

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ٦٨٦ _ ٦٨٩).

المبحث الثاني

العلم المتُفَع به

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأدلة على تعليم العلم المتفَع به ونشره

المطلب الثاني: الأحاديث المتضمنة العلم المتفَع به

المطلب الأول

الأدلة الدالة على تعليم العلم المنتفع به عموماً ونشره

نذكر في المطلب الأدلة التي تدل على أن تعليم العلم المنتفع به، ونشره، من الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات، مع ذكر شيء من التوضيح عليها

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : ... ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ » (١).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ...» (٢).

الدليل الثالث :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «سَبْعٌ

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه .

يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا،...» (١).

التوضيح:

دلت هذه الأحاديث على أن العلم المنتفع به من الأعمال الصالحات التي يبقى ويجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات، فمن علّم علماً، ونشره بين الناس فانتفع الناس بذلك العلم، جرى لصاحبه الأجر والثواب وهو في قبره؛ ولهذا قال عليه السلام: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به...»، فالعلم الذي يُنتفع به هو: ما علمه الإنسان الناس في حياته من تعليم، أو تصنيف أو غير ذلك، ونشره بينهم فانتفع الناس بذلك العلم بعد موته، فإن الأجر جار لصاحبه ما استمر انتفاع الناس به، ولذلك قال عبد الرحمن آل سعدي: " العلم الذي ينتفع به من بعده: كالعلم الذي علمه الطلبة المستعدين للعلم، والعلم الذي نشره بين الناس، والكتب التي صنفها في أصناف العلوم النافعة، وهكذا كل ما تسلسل الانتفاع بتعليمه مباشرة، أو كتابة، فإن أجره جار عليه (٢)، قال السبكي: " والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر الزمان" (٣).

(١) سبق تخريجه .

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد، لعبد الرحمن آل سعدي (ص: ١١٣)

(٣) فيض القدير للمناوي (١/ ٤٣٨)

فضل العلم الشرعي ومكانته:

لا يخفى على أحد فضل العلم، وشرفه ومكانته، وماله من أهمية في ديننا الإسلامي الحنيف، ولذلك ورد في فضله كثير من الآيات، والأحاديث التي تدل على ذلك، نشير الى بعض منها :

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال أيضا: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال: ﴿ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وقال: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [محمد: ١٩]، وغير ذلك من الآيات التي تدل على فضل العلم ومكانته الرفيعة .

أما الأحاديث: فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما

ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(١)، وعن معاوية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٢)، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»^(٣)، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٤)، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نصر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»^(٥)، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على فضل العلم ومكانته وفضل من تعلمه وعلمه وبلغه الناس.

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء (١ / ١٥٠) رقم (٢٢٣) قال الألباني: حديث (حسن) مشكاة المصابيح (١ / ٧٤) رقم (٢١٢) ..

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١ / ٢٥) رقم (٧١)، مسلم (٢ / ٧١٩) رقم (١٠٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم (١ / ١٧١) رقم (٣١٧) قال الألباني: حديث (صحيح لغيره) صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٦) رقم (٦٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (١ / ٣١) رقم (١٠٠) أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٥ / ٣٤) رقم (٢٦٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال الألباني: حديث (صحيح). مشكاة المصابيح (١ / ٧٨) رقم (٢٣٠).

قال الإمام أحمد: "الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الطعام والشراب في اليوم مرة أو مرتين، وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه" (١).

وقوله عليه السلام: «ينتفع به» :

قال الهروي : "قال ابن الملك: قيد العلم بالمنتفع به؛ لأن غيره لا يؤتى به أجرا"، ثم قال الهروي: "والمراد بالمنتفع به: هو العلم بشريعة محمد عليه السلام" (٢)، المحتوية لعلم التفسير والحديث والفقه والأصول وغيرها من العلوم الداخلة في علم الكتاب والسنة.

قال ابن الأمير الصنعاني العلم المنتفع به : "المراد النفع الأخروي، فيخرج ما لا نفع فيه، كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها، يدخل فيه من ألف علما نافعا أو نشره فبقي من يرويه عنه وينتفع به، أو كتب علما نافعا ولو بالأجرة مع النية أو وقف كتباً" (٣)، وسئل ابن عثيمين: هل يدخل في ذلك العلم علوم الدنيا من الفيزياء والكيمياء أم هو مقيد بالشرعي؟

فأجاب بقوله: "كل علم يُثاب عليه العبد ثم يُعلمه الآخرون فإن المتعلمين منه يثابون عليه، وإذا أثبوا عليه ناله من الأجر بعد موته ما يستحق، وأما ما لا ثواب

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٤٤٠).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا الهروي القاري (١/ ٢٨٥).

(٣) سبل السلام الصنعاني (٢/ ١٢٧).

في تعلمه فليس فيه أصلاً ثواب حتى نقول: إنه يستمر، فمثلاً علم التفسير والتوحيد والفقه وأصوله والعربية، كل هذه علوم يثاب الإنسان عليها فإن علمها أحداً من الناس أثيب هذا المتعلم فنال المعلم من ثوابه ما يستحقه" (١).

وقال أيضاً في جوابه على سؤال لفظه: ما المقصود بالعلم الذي يؤجر عليه في قوله **ﷺ**: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: أو علم ينتفع به»، هل المراد به العلم الشرعي أم العلم الدنيوي؟.

فأجاب بقوله: "الظاهر أن الحديث عام، كل علم ينتفع به فإنه يحصل له الأجر، لكن على رأسها وقمتها العلم الشرعي، فلو فرضنا أن الإنسان توفي وقد علم بعض الناس صنعة من الصنائع المباحة، وانتفع بها هذا الذي تعلمها فإنه ينال الأجر، ويؤجر على هذا" (٢)، انتهى، وفي سؤال قدم للجنة الدائمة يقول فيه: هل طباعة الكتب الشرعية الصحيحة التي ينتفع بها الناس يدخل في العلم الذي ينتفع به الإنسان بعد موته كما جاء في الحديث؟.

فكان الجواب: "إن طباعة الكتب المفيدة التي ينتفع بها الناس في أمور دينهم ودنياهم هي من الأعمال الصالحة التي يثاب الإنسان عليها في حياته ويبقى أجرها ويجري نفعها له بعد مماته، ويدخل في عموم قوله **ﷺ**: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦ / ٤١).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١١٧ / ١٦، بترقيم الشاملة آليا).

له» وكل من ساهم في إخراج هذا العلم النافع يحصل على هذا الثواب العظيم، سواء كان مؤلفا له، أو معلما، أو ناشرا له بين الناس، أو مخرجا، أو مساهما في طباعته، كل بحسب جهده ومشاركته في ذلك" (١).

فعلى الإنسان أن يعمل كل ما بوسعه على أن يكون له شيء من علم ينتفع به بعد موته، ولو لم يكن إلا انتفاع أهل بيته وأولاده ومن إليهم من أقاربه وأرحامه مما يحتاجونه من أمور العلم الشرعي لتستقيم عباداتهم مع الله تعالى ومعاملاتهم مع الخلق، ويكون في ذلك مخلصا محتسبا الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا أقل أحوال ما يكون عليه العبد؛ وإن كان هو مسؤولا عنهم بين يدي الله تعالى كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] وقال ﷺ: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته...» (٢)،

وإنك لتعجب أشد العجب ممن قد بلغ من العلم الديني والجاه والمكانة بين الناس مبلغه؛ ولكن مع هذا كله لا تجده، ولا أهله، ولا أولاده، يحسنون فعل عبادة من العبادات، كالصلاة، والوضوء مثلا، ومع هذا تراه يحاضر في الجامعة، أو في المؤسسة أو في أي مكان من أماكن عمله، من العلوم الدنيوية التي قد ربما لا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١١ / ١٦) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٦٢).

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر (٣ / ١٢٠) رقم (٢٤٠٩).

يكون له بها أجر، بل قد ربما بعضهم يأثم، خصوصاً إذا كان فيها مدح لليهود والنصارى والثناء عليهم؛ بسبب ما لديهم من العلوم المادية أو الدنيوية، و تحقير للمسلمين والاستهزاء بهم؛ وفي المقابل لم يولي أي اهتمام بالعلم الديني أو الشرعي، لا لشخصه، ولا لغيره ممن هو مسؤول عنهم عند الله تعالى، فتراه إن توضعاً لا يحسن و ضوئه وإن صلى لا يحسن صلاته، ومع هذا يظن أنه قد بلغ من العلم مبلغه، وهذا من كثرة الجهل بالعلم الشرعي بين المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المطلب الثاني

الأحاديث المتضمنة العلم المنتفع به

الحديث الأول:

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» (١)، وفي رواية خارج الصحيح بزيادة: «فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» (٢).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة)، (٤ / ٢٠٥٩) رقم (١٠١٧)، وأخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٠٩-١١٠)، والنسائي في "المجتبى" (٥ / ٧٥-٧٧)، وفي "الكبرى" (٢٣٣٥)، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" (٤ / ٦٣)- وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٥٢٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٣)، وابن حبان (٣٣٠٨)، والطبراني في "الكبير" (٢٣٧٢)، والبيهقي في "السنن" (٤ / ١٧٥)، وفي "السنن الصغير" (١٢٤٧)، وفي "الشعب" (٣٣١٩)، و البغوي في "شرح السنة" (١٦٦١)، وأحمد (٣١ / ٥٠٩) رقم (١٩١٧٤)...، (تخريج المسند طبعة الرسالة).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٨ / ٣٨٤) رقم (٨٩٤٦)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ /

٥٦)، كشف الخفاء (٢ / ٣٠٤) رقم (٢٥٠٩).

التوضيح:

قبل البدء في الكلام عن بعض ما جاء من توضيح لهذا الحديث أذكر سبب ذكر هذا الحديث : فعن جرير رضي الله عنه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النهار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر^(١) وجه رسول الله ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إلى آخر الآية، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [الحشر: ١٨] «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمره» قال: فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت^(٢)، قال: ثم تتابع

(١) قوم عراة: أي: يغلب عليهم العري حال كونهم . مجتاي: هو بالجيم وبعد الألف باء أي لابس. النار: بكسر النون وهي أكسية من صوف مخططة. واحدها نمرة بفتح النون . العباء: كساء معروف، والنمرة: شملة فيها خطوط بيض وسود، أو برده من صوف يلبسها الأعراب، عامتهم أي: أكثرهم (من مضر) قبيلة عظيمة . فتمعر: بالتشديد أي: فتغير، وجه رسول الله ﷺ، وظهر عليه آثار الحزن لما رأى بهم، الفاقة: أي: الفقر الشديد، ...، يعني: لما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم ويغني فقرهم ويكسبهم ويعطيهم ما يغنيهم... (مرفاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي الملا القاري الهروي (١/ ٢٩٢).

(٢) بصره: بالضم أي ربطه من الدراهم لا من الدنانير على الظاهر. تعجز عنها: أي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها. ثم تتابع الناس: أي توالوا في إعطاء الصدقات. كومين: الكوم بالضم العظيم من كل شيء،

الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مُذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر...»، فمن خلال ما سبق تبين لنا سبب قول النبي ﷺ، من سن في الإسلام سنة حسنة، فكان سبب قول النبي ﷺ، ذلك هو مجيء ذلك الأنصاري بالصرة التي عجزه كفه عنها، فبعد ما رأوه الصحابة تتابعوا في بذل الصدقة فتهلل وجه النبي ﷺ فذكر الحديث .

فقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة»:

قال الهروي: "أي أتى بطريقة مرضية يُقتدى به فيها"^(١)، وقال المبارك فوري: "أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين، أو صار باعثاً وسبباً لترويج أمر ثابت في الشرع"^(٢)، أي من أحيا سنة ثابتة في الشرع قد أميتت بعدم فعل الناس لها، فبادر في فعلها فتبعه الناس.

والكوم بالفتح المكان المرتفع كالرابية. من طعام: الظاهر أنه هنا جوب، ولعل الاختصار عليه من غير ذكر النقود لغلخته. يتهلل: أي يستنير فرحاً وسروراً. مذهبة: بضم الميم وسكون الذال المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة أي فضة مذهبة أي مموهة بالذهب، ومعناه ظهور البشر في وجهه ﷺ حتى استنار وأشرق من السرور، والمذهبة أيضاً صحيفة منقشة بالذهب، أو ورقه من القرطاس مطلية بالذهب، يصف حسنه وتألؤه... (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣١٥).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٤).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري (١/ ٣١٥).

قال صاحب دليل الفالحين عند قوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة»
 "وإن لم يكن حسننها بالنصر، بل بالاستنباط بأن دعا لفعلها بقول، أو فعل، أو
 أعان عليها، أو فعلها فاقتدى به في فعلها"^(١).

قال ابن عثيمين: "أي ابتداء العمل بسنة ثابتة، وليس أنه يأتي هو بسنة جديدة، بل
 يتبدئ العمل لأنه إذا ابتداء العمل سن الطريق للناس وتأسوا به وأخذوا بما
 فعل^(٢)، فمعنى: «من سن في الإسلام سنة حسنة» أي سن الوصول إلى شيء
 مشروع من قبل، كجمع الصحابة المصاحف على مصحف واحد، فهذا سنة
 حسنة لاشك، لأن المقصود من ذلك منع التفرق بين المسلمين وتضليل بعضهم
 بعضاً، وكذلك أيضاً جمع السنة وتبويبها وترتيبها، فهذه سنة حسنة يتوصل بها إلى
 حفظ السنة"^(٣). وقال أيضاً في موضع آخر: "السنة في الإسلام ثلاثة أقسام:

سنة سيئة: وهي البدعة، فهي سيئة وإن استحسنتها من سنها لقول النبي ﷺ: «كل
 بدعة ضلالة»، وسنة حسنة: وهي على نوعين:

النوع الأول: أن تكون السنة مشروعة ثم يترك العمل بها ثم يجدها من يجدها،
 مثل قيام رمضان بإمام، فإن النبي ﷺ شرع لأمته في أول الأمر الصلاة بإمام في
 قيام رمضان، ثم تخلف خشية أن تفرض على الأمة، ثم ترك الأمر في آخر حياة

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٤٤٦).

(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٢٨٣).

(٣) شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٢٨٤).

النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه أو في خلافة عمر، رأى عمر رضي الله عنه أن يجمع الناس على إمام واحد ففعل، فهو رضي الله عنه قد سن في الإسلام سنة حسنة؛ لأنه أحيا سنة كانت قد تركت.

والنوع الثاني: من السنن الحسنة أن يكون الإنسان أول من يبادر إليها، مثل حال الرجل الذي يبادر بالصدقة حتى تتابع الناس ووافقوه على ما فعل.

فالحاصل أن من سن في الإسلام سنة حسنة، ولا سنة حسنة إلا ما جاء به الشرع فله أجره وأجر من عمل بها من بعد...، وفي هذا الحديث الترغيب في فعل السنن التي أميتت وتركت وهجرت، فإنه يكتب لمن أحياها أجرها وأجر من عمل بها، وفيه التحذير من السنن السيئة، وأن من سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة^(١) انتهى.

فمن تأمل في حياة الناس اليوم يجد كثيرا من السنن التي قد أميتت وتركت وهجرت عند كثير من المسلمين، فعلى الإنسان أن يحرص ويبادر إلى سن تلك السنن وإحيائها، والعمل بها، ودعوت الناس إليها؛ ليكون له أجرها وأجر من عمل بها بعده.

وقوله ﷺ: «فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده» أي: ثواب العمل بها، يعني أجر عمله بها، وأجر من عمل بسنته الحسنة، فإن السنة سبب ثبوت الأجر فجازت

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥).

الإضافة (١)، وإنه لما تسبب في إيجادها جعل كأنه العامل لها المأجور بها، قال علي القاري: "قال ابن الملك: أي بعد ممات من سنها قيد به لما يتوهم أن ذلك الأجر يكتب له ما دام حيا اهـ. قلت [أي القاري]: وفيه أنه يتوهم حينئذ أن الأجر لا يكتب له وهو حي، فالأحسن أن يقال من بعد ما سنها" (٢).

قوله ﷺ: «من غير أن ينقص من أجورهم شيء» قال ابن علان: "أي: إن حصول أجر مثل الفاعل لها لدلالته عليها، لا يدخل به شيء من النقص في أجورهم" (٣)، أي إنه مع ما يحصل من الأجر لفاعل السنة أو المبتدئ بها، فإن ذلك لا ينقص من أجور العاملين بها شيء، فأجورهم كاملة تامة.

تنبيه وتحذير :

لا يجوز ولا يفهم من هذا الحديث جهلا أنه يجوز للإنسان أن يُحدث ويتبدع في الدين ما ليس منه، ولا عليه دليل شرعي، سواء كانت البدع والمحدثات قولية، أو فعلية، فكل ذلك مردود على صاحبه، وهو عاص لله ولرسوله ﷺ، نعم؛ لأن من سن في الإسلام سنة ليست ثابتة في الشرع، فهي بدعة مردودة على صاحبها وإن ظنها حسنة؛ كونه ابتدع في دين الله ما ليس منه؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من فعل

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٢٩٤).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروري القاري (١ / ٢٩٤).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢ / ٤٤٦).

ذلك بقوله: «من أحدث (١) في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد» (٢)، وفي رواية «ما ليس منه فهو رد»، وبقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٣)، فكل عمل يُعمل مما يقصد به التعبد لله وليس عليه دليل شرعي فهو بدعة، وعمل مردود على صاحبه، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ولذلك قال ابن عثيمين: "وقد أخذ حديث

«[من سن في الإسلام سنة حسنة] أولئك القوم الذين يتدعون في دين الله ما ليس منه، فيبتدعون أذكراً ويتدعون صلوات ما أنزل الله بها من سلطان، ثم يقولون: هذه سنة حسنة، نقول: لا، كل بدعة ضلالة وكلها سيئة، وليس في البدع من حسن، لكن المراد في الحديث من سابق إليها وأسرع، كما هو ظاهر السبب في الحديث، أو من أحيائها بعد أن أميت فهذا له أجرها وأجر من عمل بها" (٤).

(١) أحدث: اخترع. أمرنا هذا: ديننا هذا وهو الإسلام. ما ليس فيه: أي مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيها أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). رد: أي باطل ومردود لا يعتد به، [تعليق مصطفى البغا] في البخاري (٣/ ١٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري عن عائشة رضي الله عنها (٣/ ١٨٤) رقم (٢٦٩٧)، مسلم (٣/ ١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٣) (١٧١٨).

(٤) شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٤٤).

وقوله ﷺ: « ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها... »: أي أتى بطريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين، يعني بدعة شرعية^(١)، قال صاحب دليل الفالحين: "أي: معصية وإن قلت بأن فعلها فاقتدى به فيها أو دعا إليها أو أعان عليها «كان عليه وزرها» أي: إثم عملها، «ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»؛ وذلك لأن فعل المكلفين وإن كان غير موجب ولا متقضى لثواب ولا عقاب بذاته إلا أن الله تعالى أجرى عادته الإلهية بربطها به ارتباط المسبب بالسبب وليس للعبد تأثير في صدور الفعل عنه بوجه، فكما يترتب كل منهما على ما يباشره بترتب على ما هو السبب فيه بنحو إرشاد أو أمر، فلما انفكت جهة المباشرة عن جهة جزاء الدلالة لم ينقص أجر الدال من أجر المباشر شيئاً"^(٢).

قال ابن عثيمين: "أن من سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، حتى لو كانت في أول الأمر سهلة ثم توسعت، فإن عليه وزر هذا التوسع، مثل لو أن أحداً من الناس رخص لأحد في شيء من المباح الذي يكون ذريعة واضحة إلى المحرم وقريباً، فإنه إذا توسع الأمر بسبب ما أفتى به الناس فإن عليه الوزر ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، نعم لو كان الشيء مباحاً ولا يخشى منه أن يكون ذريعة إلى محرم، فلا بأس للإنسان أن يبينه للناس، كما لو كان الناس

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣١٦).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٤٤٦).

يظنون أن هذا الشيء محرم وليس بمحرم، ثم يبينه للناس من أجل أن يتبين الحق، ولكن لا يخشى عاقبته، فهذا لا بأس به، أما شيء تخشى عاقبته، فإنه يكون عليه وزره ووزر من عمل به، والله أعلم" (١).

قال المبارك فوري: "وفي الحديث الحث على البداءة بالخير ليستن به، والتحذير من البداءة بالشر خوف أن يستن به، ووجه المناسبة بالعلم أن استئان السنن المرضية من باب العلم المنتفع به" (٢).

(١) شرح رياض الصالحين (٢ / ٣٤٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٣١٥).

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (١).

التوضيح :

قال النووي: "إن حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وحديث: «من دعا إلى هدى...»، صريحان في الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة، وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه، أم كان مسبقاً إليه، وسواء كان ذلك تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك، قوله ﷺ: «فعمل بها بعده» معناه إن سنّها سواء كان العمل في حياته أو بعد موته" (٢).

(١) أخرجه مسلم (كتاب العلم) (باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى) (٤ / ٢٠٦٠) رقم (٢٦٧٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦ / ٢٢٦، ٢٢٧).

قوله ﷺ: «من دعا» أي: من بيّن، أو أرشد، أو دلّ، غيره إلى فعل خير وهدى، وترك شر وضلال، سواء كان دعا بالقول أو بالفعل أو بالكتابة أو بغير ذلك مما يكون سببا في عمل غيره لذلك الهدى.

وقوله ﷺ: «إلى هدى» أي: إلى ما يُهتدى به من العمل الصالح، والعلم النافع، وكل ما يحبه الله ويرضاه ويثاب عليه، من الأعمال والأقوال الصالحة، ولهذا جاءت كلمة «هدى» في الحديث مطلقة شائعة في جنس ما يقال له هدى، فيطلق على القليل والكثير والصغير والكبير، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين؛ حيث جعل باب الدعوة بابا واسعا يشمل عدة مجالات متنوعة في الدعوة الى الله تعالى، فهذا يدعو الى توحيد الله تعالى، وهذا أعظم هدى يُدعا إليه، وهذا يدعو الى تعلم العلم الشرعي، وهذا يدعو الى المحافظة على أركان الاسلام من صلاة وصيام، وهكذا فكل ما جاء به الإسلام من الأعمال الصالحة، والعبادات المتنوعة، والأخلاق الفاضلة، والمقاصد الحسنة، كله من الهدى.

قال الطيبي: "فأعظمه هُدى: من دعا إلى الله عز وجل وعمل صالحا، وأدناه هدى من دعا إلى إمطة الأذى، ولهذا عَظُم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فُضِّل واحد منهم على ألف عابد؛ ولأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين" (١).

فأعظم هُدى يُدعى الناس إليه هو توحيد الله تعالى، والإخلاص له في سائر العبادات والطاعات، ومعرفة سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته، ومعرفة الحلال

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ١٢٥).

والحرام، ومعرفة السنة من البدعة، ثم ما لا يستغني عنه المسلم في سائر العبادات، كمعرفة شروط وأحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر العبادات التي لا غنى له من معرفة أحكامها، لكي تكون مقبولة عند الله جل وعلا، ومعرفة كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ثم الأهم فالأهم، وكل على حسبه، وما يحتاجه الناس من الدعوة إليه وبيانه، وقد تيسر في هذا الزمان أمر الدعوة للخلق، وتبليغهم الهدى والرشاد عبر كثير من الوسائل التي أصبحت منتشرة بين أوساط الناس، مثل ظهور التكنولوجيا الحديثة وما فيها من وسائل متعددة تزيل كثيرا من التعب والجهد في إيصال الخير والهدى للناس، ولا شك أن الحريص على دعوة الناس إلى الهدى والخير سوف يعمل على استغلال تلك الوسائل الحديثة غاية الاستغلال، بل ويعمل كل ما في وسعه في الدعوة إلى الله تعالى بكافة الطرق والوسائل المتاحة المشروعة؛ طمعا لما عند الله من استمرار الأجر والثواب على ذلك الهدى، والعلم المنتفع به، في حياته وبعد الممات .

وقوله ﷺ في الحديث: «كان له من الأجر» أي: كان للداعي إلى الهدى.

وقوله ﷺ: «مثل أجور من تبعه» أي: مثل أجور جميع من تبعه من الناس سواء كانوا ذكورا أم إناثا صغارا أم كبارا، وسبب حصوله لتلك الأجور؛ لأنه تسبب في ذلك الهدى كونه سبقهم إليه، فعمل به، ودعاهم إليه فتبعوه وعملوا بذلك

الهدى، ولذلك قال المناوي: "فهبه ابتدعه أو سبق إليه؛ لأن اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين" (١).

وقوله ﷺ: « لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » أي: لا ينقص من أجور الناس الذين تبعوا ذلك الداع الى الهدى والخير شيئاً، فليطمئنوا على أجور أعمالهم فإن فضل الله واسع، وكلا سيأخذ أجره كاملاً دون نقصان، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

فيستفاد من الحديث أن على الإنسان أن يبادر إلى الهدى؛ ليكون أسبق الناس في فعله، ثم بعد ذلك يسارع إلى دعوة الناس إليه، مع حرصه ليفعلهم لذلك الهدى؛ فيكون الناس له تبع، فيحصل له من الأجر مثل أجورهم ما عملوا ذلك الهدى والخير الذي دعاهم إليه، والدعوة الى الهدى من الأعمال الصالحة التي تبقى و يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات، فعلى الإنسان أن يحرص كل الحرص على دعوة الناس وهدايتهم إلى الخير؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لعلي ابن ابي طالب

(١) فيض القدير (٦ / ١٢٥).

(٢) يَلْتَكُمُ: لا ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئاً. (التفسير الميسر (١ / ٥١٧)).

رضي الله عنه: «فو الله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم»^(١)،^(٢) فما أحوج الواحد منا الى ذلك الأجر والثواب من الله العزيز والوهاب .

فضل الدعوة الى الله تعالى:

إن دعوة الناس الى الله تعالى من أفضل الأعمال، وأحسنها الى الله تعالى، وعليها الأجور العظيمة، ولها فضائل جليلة، ومناقب رفيعة، ومكانة سامية، فهي وظيفة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، فمن قام بها ورث الأنبياء، واتصف بصفاتهم و سلك مسلكهم وسار على نهجهم؛ ولذلك ورد في فضل الدعوة الى الله تعالى كثير من الآيات والأحاديث تبين فضلها، وأنها عمل الأنبياء والرسل وعباد الله الصالحين، نذكر بعضها منها:

قال تعالى مخبراً عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾ [نوح: ٥]، فانظر الى هذه الهمة العالية التي اتصف بها نبي الله نوح عليه السلام في دعوة الى الله تعالى وهو يدعو قومه، فقد ضرب أروع الأمثلة، وأعظم الصور في الدعوة الى الله، فإنه لم يكتف بدعوة قومه في النهار فقط، بل كان يدعوهم بالليل والنهار، سر وعلانية، ومع هذا لم يصبه اليأس أو الملل، بل استمر

(١) حمر النعم: هي الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب . (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لابن

علان البكري (٢/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٤٧) رقم (٢٩٤٢).

في دعوته على تلك الحال ألف سنة إلا خمسين عاما، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال ابن القيم: "ذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو: فإنه إما أن يكون طالبا للحق محبا له مؤثرا له على غيره إذا عرفه، فهذا يدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال؛ وإما أن يكون مشتغلا بصدِّ الحق، ولكن لو عرفه أثره واتبعه، فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب؛ وإما أن يكون معاندا معارضا فهذا يجادل بالتّي هي أحسن، فإن رجع وإلا انتقل معه إلى الجدال إن أمكن" (١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾ "قال ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس: أئمة يقتدى بنا في الخير، وقال غيرهم: هداة مهتدين ودعاة إلى الخير، فأحبوا أن تكون عبادتهم متصلة بعبادة أولادهم وذرياتهم، وأن يكون هداهم متعديا إلى غيرهم بالنعف، وذلك أكثر ثوبا، وأحسن مآبا" (٢).

(١) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله (٤ / ١٢٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٦ / ١٣٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، قال ابن كثير: "أي دعا عباد الله إليه ﴿وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾: أي وهو في نفسه مهتد بما يقول فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعدّد، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه وينهون عن المنكر، ويأتونه، بل ياتمر بالخير ويترك الشرّ ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى، وهذه عامّة في كلّ من دعا إلى خير وهو في نفسه مهتد، ورسوله ﷺ أولى النّاس بذلك" (١)، وروي عن الحسن البصري رحمه الله، أنه تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، فقال: "هذا حبيب الله، هذا وليّ الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحبّ أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا النّاس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحا في إجابته، وقال إنني من المسلمين، هذا خليفة الله" (٢).

أما الأحاديث: فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «نضر الله عبدا (٣) سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيهه، ورب حامل فقه

(١) تفسير ابن كثير (٧ / ١٧٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٧ / ١٨٠).

(٣) نضر الله: أي دعاء له بالنصرة، وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة. (مرعاة المفاتيح... (١)

إلى من هو أفاقه منه»^(١)، وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)، وقال ابن المبارك: "ولا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم"^(٣)، وقال ابن الجوزي: "من أحب ألا يَنْقَطِعَ عمله بعد موته فليُنشر العلم"^(٤).

قال ابن عبد البر عند حديث: «من دعا الى هدى...»: "هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر"^(٥).
و تبليغ الدّعوة إلى الله يكون بالقول وبالعمل وبسيرة الدّاعي التي تجعله قدوة حسنة لغيره فتجذبهم إلى الإسلام^(٦).

الشرط الثاني من الحديث:

قوله ﷺ: «ومن دعا إلى ضلالة» قال ابن علان: "أي: من أرشد غيره إلى فعل إثم وإن قلّ أو أمره به أو أعانه عليه «كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه» عليها

(١) أخرجه ابن ماجه (١ / ٨٦) رقم (٢٣٦) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع (٢) / ١١٤٥ رقم (٦٧٦٥) ..

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ١٧٠) رقم (٣٤٦١).

(٣) صفة الصفوة (٢ / ٣٢٦).

(٤) التذكرة في الوعظ (ص: ٥٥).

(٥) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١ / ١٧٠).

(٦) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان (٤٧٠).

وامثل أمره فيها «لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» (١)، وما أكثر دعاة الضلالة اليوم لا كثرهم الله ولا بارك فيهم، فهم لا يفترون في إضلال الناس ليلاً ونهاراً، بكل الوسائل والطرق، مستخدمين في ذلك ألواناً متعددة في دعوتهم الى الضلالة، وأساليب ماهرة خبيثة، وهؤلاء الداعون الى الضلالة أخبث ممن هو واقع فيها ولم يدع غيره إليها، والسبب أنهم لم يكتفوا بوقوعهم في الضلالة؛ بل يدعون غيرهم ليقعوه فيما هم فيه من الإثم والشر، فهم دعاة الى نار جهنم مباشرة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «دعاة على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قذفوه فيها» (٢).

قوله ﷺ: «إلى ضلالة» أي: إثم وذنوب أو بدعة ابتدعتها أو سبق بها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وأعظم ضلالة ما فيها شرك بالله سبحانه وتعالى أو كفر به، كمن يذبح للقبور بقصد دفع ضر أو جلب نفع، أو يدعوهم من دون الله، وتعلم السحر وتعليق التائم و الحروز، وتصديق السحرة والكهنة والذهاب إليهم، وغير ذلك من الأعمال الشركية المنافية لتوحيد الله جل وعلا، ثم ما يكون أدنى من ذلك فأدنى كل على حسبه، حتى تصل الى أدنى فعل يترتب عليه أثم أو وزر، فهو ضلالة، لأن كلمة ضلالة جاءت في الحديث نكرة فدللت على كل ما يكون

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢/ ٤٥٠)

(٢) متفق عليه: عن حذيفة بن اليمان البخاري (٩/ ٥٢) رقم (٧٠٨٤)، مسلم (٣/ ١٤٧٥) رقم (١٨٤٧).

فيه ذنب ووزر سواء كان صغيرا أو كبيرا، فليتبه المرؤ على نفسه مما يدعوا الناس إليه وليكن على حذر في كل صغيرة وكبيرة.

وقوله ﷺ: «فإن عليه من الإثم مثل آثام من تبعه» قال المناوي: "لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه، كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره، وإذا كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا، فالله يعاقب على الأسباب المحرمة وما تولد منها، كما يثيب على الأسباب المأمور بها، وما تولد منها؛ ولهذا كان على قبائل القاتل لأخيه كفل من ذنب كل قاتل (١)، وقوله ﷺ: «فإن عليه من الإثم مثل آثام من تبعه»، هو موافق لقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضَلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]، وعن عبد الله مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلما، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل (٢)» (٣).

قال عبد الرحمن آل سعدي: " الهدى: هو العلم النافع، والعمل الصالح، فكل من علم علما أو وجه المتعلمين إلى سلوك طريقة يحصل لهم فيها علم: فهو داع إلى

(١) فيض القدير (٦ / ١٢٥) رقم (٨٦٦٣).

(٢) كفل: جزء ونصيب من إثم قتلها، وقوله: سن القتل: أي ابتدع القتل على وجه الأرض. [تعليق البغا] على البخاري (٤ / ١٣٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤ / ١٣٣) رقم (٣٣٣٥)، مسلم (٣ / ١٣٠٣) رقم (١٦٧٧).

الهدى، وكل من دعا إلى عمل صالح يتعلق بحق الله، أو بحقوق الخلق العامة والخاصة: فهو داع إلى الهدى، وكل من أبدى نصيحة دينية أو دنيوية يتوسل بها إلى الدين: فهو داع إلى الهدى، وكل من اهتدى في علمه أو عمله، فاقتدى به غيره: فهو داع إلى الهدى، وكل من تقدم غيره بعمل خيري، أو مشروع عام النفع: فهو داخل في هذا النص، وعكس ذلك كله: الداعي إلى الضلالة.

فالداعون إلى الهدى: هم أئمة المتقين، وخيار المؤمنين، والداعون إلى الضلالة: هم الأئمة الذين يدعون إلى النار، وكل من عاون غيره على البر والتقوى: فهو من الداعين إلى الهدى، وكل من أعان غيره على الإثم والعدوان: فهو من الداعين إلى الضلالة" (١).

قال العلامة ابن عثيمين: "من دعا إلى هدى": يعني بينه للناس ودعاهم إليه، مثل أن يبين للناس أن ركعتي الضحى سنة، وأنه ينبغي للإنسان أن يصلي ركعتين في الضحى، ثم تبعه الناس وصاروا يصلون الضحى، فإن له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ لأن فضل الله واسع، أو قال للناس مثلاً: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً، ولا تناموا إلا على وتر إلا من طمع أن يقوم من آخر الليل فليجعل وتره في آخر الليل، فتبعه ناس على ذلك فإن له مثل أجرهم، يعني كلما أوتر واحد هداه الله على يده؛ فله مثل أجره، وكذلك بقية الأعمال الصالحة.

(١) بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار ط الوزارة (ص: ٢٢).

«من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، أي إذا دعا إلى وزر وإلى ما فيه الإثم، مثل أن يدعو الناس إلى هو أو باطل أو غناء أو ربا أو غير ذلك من المحارم، فإن كل إنسان تأثر بدعوته فإنه يُكتب له مثل أوزارهم؛ لأنه دعا إلى الوزر، والعياذ بالله، وأعلم أن الدعوة إلى الهدى، والدعوة إلى الوزر تكون بالقول؛ كما لو قال إفعل كذا إفعل كذا، وتكون بالفعل، خصوصاً من الذي يُقتدي به من الناس، فإنه إذا كان يُقتدي به ثم فعل شيئاً فكأنه دعا الناس إلى فعله، ولهذا يحتجون بفعله ويقولون فعل فلان كذا وهو جائز، أو ترك كذا وهو جائز^(١) اهـ.

الداعي الى الهدى يتعلق أجر من تبعه بإمرين :

الأول: ما يتعلق بكثرة وقلة الناس التابعين له ، فكلما زاد وكثر التابعون له في الهدى الذي دعا إليه كلما كثر أجره وعظم ثوابه وانتشر فضله ، والعكس كلما قل التابعون له والمقتدون به كان له من الأجر على قدر من تبعه ؛ ولهذا فعلى الانسان أن يحرص على أن يكثر من دعوة الناس إلى الهدى والخير مما جاء في الكتاب والسنة، بكل الوسائل والطرق المباحة في كل مكان وزمان؛ لكي يتحصل على كثير من الأجر والثواب؛ وإن كان الأجر حاصل لمن دعا الى الهدى والخير سواء تبعه قليل من الناس أو كثير؛ كما حصل لنوح عليه السلام، فقد استمر يدعو

(١) شرح رياض الصالحين (٢ / ٣٦١).

قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، ومع هذا فما آمن معه إلا قليل، وهو نبي من أولي العزم مؤيد بالمعجزات من الله تعالى؛ فما بالك بمن هو دونه؛ ولكن من كثر التابعون له من الناس، لاشك أن له مثل أجور من تبعه؛ ولهذا قال في الحديث: «مثل أجور من تبعه»، ولذلك بكى موسى عليه السلام، عندما علم أن من يدخل الجنة من أمة نبينا محمد ﷺ، أكثر من أمته كما في صحيح مسلم من حديث مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ وفيه: قال: «ثم انطلقنا حتى انتهينا إلى السماء السادسة، فأتيت على موسى عليه السلام، فسلمت عليه، فقال: مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فلما جاوزته بكى، فنودي: ما يبكيك؟ قال: رب، هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي»^(١)، وكذلك قول النبي ﷺ: «فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢)، ففي هذا دليل على فضل كثرة التابعين للعبد المسلم على الهدى والخير والعمل الصالح، والله أعلم.

الثاني: ما يتعلق باستمرارية الناس التابعين له، فكلما استمر من تبعه زمنا طويلا بين الناس، حصل منهم استمرار العمل بالهدى الذي دعا إليه، وتعاقبه الأجيال وتوسع وانتشر في الأفاق، فإذا حصل هذا دام وزاد أجره وثوابه، وحصل الخير الكثير والنفع العظيم، وبالعكس فإذا انقطع من تبعه على الهدى الذي دعا إليه سواء بالموت أو بترك العمل، حصل من الأجر بقدر من تبعه واستمر ذلك العمل

(١) أخرجه مسلم عن مالك بن صعصعة (١/ ١٥٠) رقم (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٠) رقم (٢٠٥٠).

عند الناس؛ ولكن الفضل بيد الله تعالى، فقد يقيض الله للداعي من يجدد ذلك الهدى الذي دعا إليه ولو بعد حين، فيعمل به، وينشره بين الناس ويحصل به الخير الكثير، والله أعلم.

أهمية العلم الشرعي للداعي الذي يدعو الناس الى الخير والهدى

لا بد للإنسان أن يكون على علم، ومعرفة بدين الله تعالى، قبل أن يدعو الناس الى الهدى والخير، ولا يحصل ذلك، بل لا يستطيع أن يفرق بين الهدى من الضلال، وبين الخير من الشر، إلا بموجب العلم الشرعي الذي من خلاله يميز الفرق بينهما، ولذلك قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] قال ابن كثير في تفسيره: "يقول الله تعالى لعبده ورسوله إلى الثقلين: الإنس والجن، أمره أن يخبر الناس: أن هذه سبيله، أي طريقه ومسلكه وسنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك، ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه، يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان شرعي وعقلي" (١).

فإذا لم يكن الإنسان على حجة، وعلى علم من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد يكون داع إلى الضلالة دون علم منه، وهو يظن أنه يدعو الناس الى الخير والهدى

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٢٢).

وهو يدعوهم الى الشر والضلال، والبدعة، والإثم، والعياذ بالله من ذلك؛
ولذلك قال الشاعر:

رام خيرا فضر من غير قصد *** ومن البر ما يكون عقوقا
وقال آخر:

عرفت الشرَّ لا *** للشرِّ ولكن لتوقِّيه
ومن لم يعرف الشرَّ *** من الخير يقع فيه

فالدعوة الى الله تعالى لا تحصل إلا بالعلم الذي يعتبر سلاح الداعي وعدته وعتاده
فيه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرد عن الشبه ويدحض الباطل، وينكر
البدعة ويبين السنة، وغير ذلك مما يتعلق بأعمال الداعي الى الله تعالى.
قال ابن القيم: "إذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلها وأفضلها
فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه، بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ
في العلم، إلى حد أقصى يصل إليه السعي، ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه
يجوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء" (١).

فلا بد للداعي أن يكون على معرفة بالعلم الشرعي مستمدا دليله من الكتاب
والسنة على فهم سلف الأمة، متمسكا أشد التمسك به، مبتعدا عن كل ما يؤدي
الى الانحراف عن ذلك الطريق القويم والسبيل المستقيم، ولذلك، قال ابن القيم
عليه رحمة الله تعالى: "ومن أحالك على غير أخبرنا وحدثنا فقد أحالك: إما على

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٥٤).

خيال صوفي، أو قياس فلسفي، أو رأي نفسي، فليس بعد القرآن وأخبرنا وحدثنا إلا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين، ومن فارق الدليل، ضل عن سواء السبيل، ولا دليل إلى الله والجنة، سوى الكتاب والسنة، وكل طريق لم يصحبها دليل القرآن والسنة فهي من طرق الجحيم، والشيطان الرجيم، والعلم هو الحاكم المفرق بين الشك واليقين، والغبي والرشاد، والهدى والضلال، به تعرف الشرائع والأحكام، ويتميز الحلال من الحرام " (١) انتهى.

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢ / ٤٣٩).

الحديث الثالث:

عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُلِيَتْ »^(١)، وفي لفظ عند ابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « من علم آية من كتاب الله علمه - أو باب من علم - أنمى الله أجره إلى يوم القيامة »^(٢).

التوضيح:

لم أجد في شروح أهل العلم من تناول هذا الحديث بشرح أو تعليق؛ ولكن إن مما لاشك فيه إن تعليم القرآن من أفضل التعليم على الإطلاق، وهو مقدم على العلوم كلها؛ لكون أول عبادة بعد نطق الشهادتين الصلاة لا تتم إلا بقراءة

(١) كنز العمال (١٠ / ١٧١) رقم (٢٨٨٨٧) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ٢٢٤)، وابن عساكر (٥٩ / ٢٩٠).

قال الألباني: في السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٢٣) رقم (١٣٣٥) أخرجه أبو سهل القطان في " حديثه عن شيوخه " (٤ / ٢٤٣ / ٢) حدثنا محمد بن الجهم حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. قلت: [أي الألباني] وهذا إسناد جيد عزيز، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن الجهم. وهو ابن هارون الكاتب السمرقي ترجمه الخطيب (٢ / ١٦١) برواية جماعة من الثقات عنه، وقال: " وقال الدارقطني: ثقة صدوق "، وقال الحافظ في " اللسان ": " ما علمت فيه جرحا " قلت: قد فاتته توثيق الدارقطني إياه.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٩ / ٢٩٠) رقم (٧٥٣٣)، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥ / ١٠٩).

القرآن، ومعلوم أنها الركن الثاني من أركان الدين وعموده القويم؛ ولكونها تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة؛ فلما كانت الصلاة بهذه المكانة والمنزلة من الدين كان تعلم القرآن الكريم وتعليمه فرض عين لازم على كل مسلم ومسلمة؛ لكي يقوموا بإداء هذه الصلاة كاملة صحيحة؛ لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة، ولذلك جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن القرآن كلام الرحمن؛ فلعلو عظمة المتكلم وكماله وقدره وكل ما يليق به سبحانه وتعالى من الثناء والتعظيم والتنزيه والتقديس والكمال، علا وارفع شرف كلامه وقدمه وفُضِّل على غيره من كل كلام، قراءةً وتعلُّماً وتعليماً؛ كونه كلام الخالق جل وعلا، فيقدم ويعلو شرفاً ومرتبة وقدرًا وتعظيمًا على كلام المخلوق العبد الضعيف، ولما كان القرآن الكريم بهذه المرتبة العالية والمكانة العظيمة من الدين؛ بيّن النبي ﷺ، ورتب الأجور العظيمة والفضائل الكبيرة لمن قرأ أو تعلم أو علم حرفاً واحداً أو آية من كتاب الله فله أجرها، ويستمر هذا الأجر والثواب ما تليت تلك الآية، أو الى يوم القيامة .

والآية: في القرآن هي معروفة فقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آية، والفاتحة سبع آيات، وفي هذا الحديث يقول النبي ﷺ: «من علم آية من كتاب الله عز وجل»، ولو فكر الإنسان وتدبر كم سيكون له من الأجر والثواب في تعليم سورة الفاتحة

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١/ ١٥١) رقم (٧٥٦)، مسلم (١/ ٢٩٥) رقم (٣٩٤).

فقط بمفردها، لما تتردد لحظة واحدة في البحث عن يعلمهم تلك السورة العظيمة.

فتأمل أخي الكريم أنك علمت رجلاً أو طفلاً أو امرأة سورة الفاتحة، وهي سبع آيات فكم ستُتلى هذه الآيات وتكرر، فإذا كان يكررها المسلم في عدد ركعاته في الصلوات المكتوبة سبعة عشر مرة في اليوم واللييلة، فكم سيكون الأجر في عدد ركعات الأسبوع وكم سيكون الأجر في عدد الركعات في الشهر وكم في السنة وهكذا، وكم سيكون الأجر في عدد ركعات العمر كله؛ و هذا كله في عدد ركعات الصلاة المفروضة فقط، فكيف وله أجرها ما تليت في كل صلوات المفروضة والنافلة، أضف الى ذلك أن لك أجر كل مَنْ تعلم ممن علمته هذه السورة العظيمة أي سورة الفاتحة، ولو كان هذا الفضل والأجر حاصل إلا في تعلم السورة كلها لكان هذا فضل كبير وأجر كثير؛ ولكن من فضل الله وكرمه أن جعل بكل حرف من حروف القرآن الكريم وبكل آية من آياته أجرا وثوابا عنده لمن قرأ وتعلم وعلم ذلك، وفضل الله واسع والله ذو الفضل العظيم.

وقوله ﷺ: « ما تليت » : أي ما قرئت هذه الآية وردد تلاوتها من تعلمها، سواء في الصلاة أو خارج الصلاة، كما هو ظاهر الحديث، وقد يحصل كذلك الأجر والثواب ويستمر للمعلم حتى لمن تعلم ممن علمه الآية الواحدة من القرآن، وهكذا يتسلسل الأجر والثواب، ولا ينقص من أجور أولئك المعلمين والمتعلمين شيئا، كما مر بنا في الأحاديث السابقة، والله أعلم.

فضل تعلم القرآن وتعليمه:

قد جاء في فضل تعلم القرآن الكريم وتعليمه عدة أحاديث نذكر منها ما يلي:

فعن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (١).

قال المناوي في شرحه لهذا الحديث: "أي خير المتعلمين والمعلمين من كان تعلمه وتعليمه في القرآن لا في غيره، إذ خير الكلام كلام الله فكذا خير الناس بعد النبيين من اشتغل به، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة أي جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط؛ ولذلك استظهروا رواية الواو على أو لاقتضائها إثبات الخيرية لمن فعل أحد الأمرين ولا شك أن الجامع بينهما مكمل لنفسه ولغيره فهو الأفضل، وقال بعض المحققين: والذي يسبق للفهم من تعلم القرآن حفظه وتعلم فقهه فالخيار من جمعها، قال الطيبي: ولا بد من تقييد التعلم والتعليم بالإخلاص فمن أخلصهما وتخلق بهما دخل في زمرة الأنبياء" (٢). اهـ.

قال ابن حجر: "ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه، مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٩٢) رقم (٥٠٢٧).

(٢) فيض القدير (٣/ ٤٩٩).

وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، والدعاء إلى الله يقع بأمر شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع" (١).

قال ابن عثيمين: "قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه الخطاب للأمة عامة فخير الناس من جمع بين هذين الوصفين من تعلم القرآن وعلم القرآن تعلمه من غيره وعلمه غيره، والتعلم والتعليم يشمل التعلم اللفظي والمعنوي، فمن حفظ القرآن يعني صار يعلم الناس التلاوة ويحفظهم إياه فهو داخل في التعليم، والنوع الثاني: تعليم المعنى يعني تعليم التفسير أن الإنسان يجلس إلى الناس يعلمهم تفسير كلام الله عز وجل...، كيف يُفسر القرآن وأعطاهم القواعد في ذلك فهذا من تعليم القرآن" (٢) انتهى، وفي فضل تعلم القرآن ما جاء عن عقبه بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيكم يجب أن يغدو كل يوم إلى بطحان، أو إلى العقيق، فيأتي منه بناقتين كوماوين (٣) في غير إثم، ولا قطع رحم؟»، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين

(١) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٧٦).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤ / ٦٣٩ ، ٦٤٠).

(٣) الصفة: أي في موضع مظلل من المسجد الشريف كان فقراء المهاجرين يأوون إليه وهم المسمون بأصحاب الصفة وكانوا أضياف الإسلام. يغدو: أي يذهب في الغدوة وهي أول النهار. بطحان: اسم موضع بقرب المدينة العقيق. واد بالمدينة. كوماوين: الكوماء من الإبل العظيمة السنام. [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] على مسلم (١ / ٥٥٢).

من كتاب الله عز وجل، خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل»^(١).

قال القاري في قوله ﷺ: «خير له من ناقتين وثلاث» "أي: من الآيات «خير له من ثلاث» أي: من الإبل. قال ابن حبان: هذا الخبر أضمر فيه كلمة وهي "لو تصدق بها" يريد بقوله: «فيتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث» لو تصدق بها لأن فضل تعلم آيتين من كتاب الله أكبر من فضل ناقتين وثلاث وعداهن من الإبل لو تصدق بها إذ محال أن يشبه من تعلم آيتين من كتاب الله في الأجر بمن نال بعض حطام الدنيا...، والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل، وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو ثوابها من الدرجات العلى، كذا في المرقاة، وفي الحديث الحث على تعلم القرآن وتعليمه وتلاوته"^(٢).

تنبيه:

لابد من الإخلاص لله تعالى في تعلم القرآن وتعليمه، فعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٥٢) رقم (٨٠٣).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ١٧٢، ١٧٣).

وجبه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم، وعلمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم، وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها^(١)، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم ألقى في النار^(٢)، وفي زيادة عند الترمذي بقوله: «يا أبا هريرة، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة»^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله،

(١) فعرفه: بالتشديد أي: ذكره الله تعالى. نعمته: كثرة أصناف العلوم والأموال. فعرفها: بالتخفيف أي:

تذكرها فكأنه من الهول والدهشة، نسيها وذهل عنها. فقال تعالى: فما عملت فيها؟ أي: في مقابلتها شكراً لها أي في أيامها لينفك اليوم. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٣) رقم (١٩٠٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٥٩٣) رقم (٢٣٨٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» قال الألباني: حديث

(صحيح) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٥٢) رقم (١٧١٣) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/ ٤١٧) رقم (٤٠٩).

لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(١).
يعني: ريجها، وعنه أيضاً قال قال ﷺ: «من طلب العلم ليباري به السفهاء، أو يجاري به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار»^(٢)، وقال ابن مسعود: "لا تعلموا العلم لثلاث: لتمازوا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله، فإنه يبقى ويذهب ما سواه"^(٣).

فدلت هذا الأحاديث على أهمية الإخلاص لله تعالى، وخطر منافاته في كل الأعمال التي ذُكرت في هذه الرسالة، من تعلم للقرآن وتعليمه، وكذلك العلم الشرعي، والصدقة سواء كانت جارية أو منقطعة، والموت في سبيل الله تعالى، فعلى الإنسان أن يجعل هذه الأحاديث نصب عينيه دائماً، لما لذكرها من موعظة عظيمة للقلوب والنفوس فيعمل بمقتضى ذلك، نسأل الله أن يجعل أعمالنا صالحة خالصة لوجهه الكريم متقبلة، لا يكون لأحد منها شيء، إنه على كل شيء قدير، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة (٣/ ٣٢٣) رقم (٣٦٦٤) والحاكم (١/ ١٦٠) رقم (٢٨٩) قال الألباني

: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٦٠) رقم (٦١٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة (١/ ٩٦) رقم (٢٦٠) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع

الصغير وزيادته (٢/ ١٠٦٠) رقم (٦١٥٨).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/ ٧٨).

الحديث الرابع :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعله»^(١)، وجاء عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(٢).

التوضيح:

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: "فيه فضيلة الدلالة على الخير، والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه فضيلة تعليم العلم، ووظائف العبادات، لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابها سواء"^(٣).

قوله ﷺ: «من دل» قال الهروي: "أي: بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة «على خير» أي: علم أو عمل مما فيه أجر وثواب، «فله»: أي للدال، «مثل أجر فاعله» أي: من غير أن ينقص من أجره شيء"^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٦) رقم (١٨٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤١) رقم (٢٦٧٠) قال الألباني: حديث (صحيح) سلسلة الأحاديث الصحيحة

(٤/ ٢١٦) رقم (١٦٦٠)، صحيح الجامع الصغير (١/ ٦٤٠) رقم (٣٣٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٣٩).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٩١).

وقال المناوي عند قوله ﷺ: «من دل على خير» "شمل جميع أنواع الخصال الحميدة، «فله» من الأجر «مثل أجر فاعله» أي له ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوي قدرهما" (١).

قال السيوطي: "اختار القرطبي أنه مثله سواء في القدر، والتضعيف قال: لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله فيه لمن يشاء على أي شيء صدر منه خصوصا إذا صحت النية التي هي من أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منعه منها فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل أو يزيد عليه، قال: وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك كحديث: «من فطر صائما فله مثل أجره» (٢).

قال الصنعاني: "دل الحديث على أن الدلالة على الخير يؤجر بها الدال عليه كأجر فاعل الخير، وهو مثل حديث: «من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها» والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وعلى إرشاد ملتزم الخير على أنه يطلبه من فلان والوعظ والتذكير وتأليف العلوم النافعة، ولفظ «خير»: يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة، فلله در الكلام النبوي ما أشمل معانيه وأوضح مبانيه ودلالته على خير الدنيا والآخرة" (٣).

(١) فيض القدير (٦/ ١٢٧).

(٢) شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٩٠).

(٣) سبل السلام (٢/ ٦٣٩).

قد يقول قائل ما صلة هذا الحديث بالعمل الصالح الذي يجري للإنسان أجره وثوابه بعد موته، أقول الدلالة في الحديث واضحة جدا؛ لعدة أمور:

الأمر الأول: إن هذا الحديث مثل حديث: العلم المنتفع به ، ومثل حديث من دعا الى هدى، وحديث من سن سنة حسنة، وإن كان هناك فرق بين من علم العلم النافع، والدعوة الى الهدى من جهة، وبين الدلالة على الخير من جهة أخرى.

الأمر الثاني: أن قوله ﷺ: «مثل أجر فاعله» لم يتقيد حصول الأجر بزمان أو مكان فيكون له مثل أجر فاعله مهما فعل من الخير.

الأمر الثالث: موافقة العلماء المماثلة بين حديث الدلالة على الخير، وبين غيره مما يحصل منه استمرار الأجر والثواب للفاعل بعد الموت، ودليل ذلك قول العلامة ابن الأمير كما مر معنا قبل هذا الإيراد، وكذلك قول النووي عند شرحه لحديث: «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على بن آدم الأول كفل منها لأنه كان أول من سن القتل» قال: "وهذا الحديث من قواعد الإسلام وهو أن كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ، وللحديث الصحيح من دل على خير فله مثل أجر فاعله، وللحديث الصحيح ما من داع يدعو إلى هدى وما من داع يدعو إلى ضلالة والله أعلم"^(١)، انتهى كلامه،

(١) شرح النووي على مسلم (١١ / ١٦٦).

وصرح المناوي رحمه الله تعالى بحصول استمرار الأجر بعد الموت ودوامه عند شرحه لحديث الدلالة على الخير بقوله: "ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف أجره في الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فإنها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر"^(١). اهـ.

الامر الرابع: قد يموت الدال على الخير ويبقى العمل الخيري الذي دل عليه إذا كان العمل المدلول عليه مما يستمر خيره و يبقى نفعه، فبهذا يستمر الأجر والثواب للدال بعد الموت، ومن عمق النظر في هذا الحديث يجد أن الدلالة على الخير من أسهل أعمال العبادات وأعظمها أجرا إذا اخلص الإنسان فيها لله تعالى، وقصد الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى، فقد يدل شخص آخر بكلمة واحدة فينفعه الله بها نفعاً عظيماً ما لا يتوقعه الدال من المدلول أن يحصل ذلك النفع والخير، فمثلاً لو قال انسان لآخر لو تعمل كذا وكذا أي من أعمال الخير، كأن يقول له، لو تبني هنا مسجداً، أو توقف وقفاً، أو تطلب علماً، أو غير ذلك من أوجه الخير، فعمل ذلك بما دله عليه، فبنى مسجداً واسعاً، أو طلب علماً فصار شيخاً، أو حفر بئراً وجعله وقفاً، كان للدال مثل أجر ذلك الفاعل ولا ينقص من أجره شيئاً، فتأمل كم من الأجر والثواب نال الدال بسبب كلمة دل فيها

(١) فيض القدير (٦/ ١٢٧) رقم (٨٦٧٠).

غيره الى الخير، وقد ربما مات الرجل الدال وبقى العمل أو الخير الذي دل عليه عامرا مستمرا ينتفع به الناس سنين عديدة وأزمة مديدة، والأجر حاصل له مثل أجر صاحبه، وهذا من سعة فضل الله وكرمه على عباده المؤمنين، والله أعلم.



ملاحظة :

إنه في أثناء جمعي لهذه المادة وجدت أنه قد سبقني في ذكر الأعمال التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الموت وجمع أحاديثها جلال الدين السيوطي عليه رحمة الله تعالى، في شرحه على مسلم عند شرحه لحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» ذكر بعده أربعة أحاديث^(١) سردا، ولم يتعرض لشرحها ثم نظم ما حصله من تلك الأحاديث بقوله: "وقد تحصل من هذه الأحاديث أحد عشر أمرا، وقد نظمتها وقلت:

إذا مات بن آدم ليس يجري *** عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل *** وغرس النخل والصدقات تجري
وراثه مصحف ورباط ثغر *** وحفر البئر أو إجراء نهر

(١) الحديث الثاني: ما رواه في الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا: (أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت مرابط في سبيل الله ومن علم علما أو رجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت ورجل ترك ولدا صالحا يدعو له). الثالث: ما رواه البزار من حديث أنس مرفوعا: (سبع يجري للبعد أجرها بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرًا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته)، الرابع: ما رواه ابن ماجة وابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا: (إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجره أو صدقة أخرجها من ماله في صحته تلحقه بعد موته)، الخامس: ولابن عساکر في تاريخه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: (من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة). هذه هي الأحاديث التي ذكرها السيوطي وبنى نظمه عليها.

وبيت للغريب بناه يأوي *** إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذ *** ها من أحاديث بحصر^(١). انتهى.
ونظمها كذلك بعده الشيخ محمد بن علان البكري، في كتابه دليل الفالحين لطرق
رياض الصالحين بقوله:

خصال عليها المرء من بعد موته *** يثاب فلازمها إذا كنت ذا ذكر
رباط بثغر ثم توريث مصحف *** ونشر لعلم غرس نخل بلا نكر
وحفر لبئر ثم إجراء نهر *** وبیت غريب في التصدق إذ يجري
وتعليم قرآن وتشيد منزل *** لذكر ونجل مسلم طيب الذكر
وفي خبر من ذا إذا حج فرضه *** والدين عنه قد قضى كامل الفخر
روى ابن عماد ذا بحسن ذريعة *** ولم يذكر الراوي لذلك ما يدري^(٢).

وقد نظمت في أبيات مختصرة مفيدة، الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان
أجرها وثوابها بعد الممات، في آخر هذه الرسالة.

(١) شرح السيوطي على مسلم (٤ / ٢٢٨).

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري (٧ / ١٧٧).

المبحث الثالث

الدعاء

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة الدالة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء من

الولد، خاصة

المطلب الثاني: الأدلة الدالة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء

عموما، من جميع المسلمين

المطلب الأول

الأدلة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء من الولد خاصة

الدليل الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ...، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

الدليل الثاني:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ...، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : ...، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ،...»^(٣).

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

الدليل الربع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: « تُرْفَعُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَجَتُهُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ؟ فَيَقَالُ: وَلَدُكَ اسْتَغْفَرَ لَكَ » (١).

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله سلم: « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » (٢).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٢٨) رقم (٣٦)، قال الشيخ الألباني: (حسن) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (١ / ٣٣٤) رقم (١٦١٧).

(٢) أخرجه أحمد عن أبي هريرة (١٦ / ٣٥٦) رقم (١٠٦١٠)، قال محقق المسند: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود - وهو ابن بهدلة -، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٩٦)، وأحمد بن منيع كما في "أطراف المسند" (٧ / ١٧٩ - ١٨٠) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٨٧)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبخاري (٣١٤١ - كشف الأستار) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والطبراني في "الأوسط" (٥١٠٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣ / ١٤٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به، وأخرجه البيهقي (٧ / ٧٨ - ٧٩)، والبغوي (١٣٩٦) من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، به. وفي رواية البزار والبيهقي والبغوي: (بدعاء ولدك لك)، وأخرجه ابن عبد البر (٢٣ / ١٤٣).... هذا (تخریج مسند أحمد طبعة الرسالة)، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٣٣٤) رقم (١٦١٧) الصحيحة (١٥٩٨) بلفظ: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك» .

التوضيح:

أخبر النبي ﷺ، أنه بموت الإنسان ينقطع عمله إلا من ثلاث، وقد سبق أن ذكرنا الصدقة الجارية، والعلم المنتفع به، والثالثة هي الدعاء من الولد الصالح، فالدعاء مما يصل للإنسان أجره وثوابه بعد الممات، فإذا كان للإنسان ولد صالح يدعو له بعد موته، فإنه ينتفع بدعاء ولده له، ويرتفع بذلك درجات في الجنة، والولد هو من كسب أبيه، فكان حري أن ينتفع الإنسان بدعاء ولده له بعد موته، ولذلك قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»^(١).

فقوله ﷺ: «ولد صالح»: يشمل الذكور والإناث، فإنه يطلق لفظ الولد عليهم جميعاً، وليس محصوراً على الذكور فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ويدخل في ذلك أولاد الابن، وأولاد البنت وإن نزلوا.

وقوله ﷺ: «صالح»: ذكر أهل العلم له معنيين: الأول: مؤمن، قاله ابن حجر المكي^(٢)، والثاني: مسلم^(١). قال ابن الملك: "قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا

(١) أخرجه ابن ماجه عن عائشة (٧٢٣ / ٢) رقم (٢١٣٧) أحمد (٣٤ / ٤٠) رقم (٢٤٠٣٢) وقال محقق المسند: حديث (حسن لغيره) وقال الألباني: حديث (صحيح) المشكاة رقم (٢٧٧٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣١٣ / ٦) رقم (٤٢٤٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٣٠٦).

يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاءه تحريضا للولد على الدعاء لأبيه، حتى قيل: للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا، كما أن غرس شجرة يجعل للغارس ثواب بأكل ثمرتها، سواء دعا له الآكل أم لا^(٢)، وفائدة التقييد بالولد مع أن غيره لو دعا لنفعه؛ تحريضا للولد على الدعاء، وأنه كالواجب عليه"^(٣).

قال ابن باز: "لأن الولد الصالح أقرب إلى أن يجاب من الولد الفاجر، وإن كان الدعاء مطلوباً من الجميع للوالدين، ولكن إذا كان الولد صالحاً صار أقرب في إجابة دعوته لوالديه"^(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولده من كسبه، ودعاؤه محسوب من عمله، بخلاف دعاء غير الولد: فإنه ليس محسوباً من عمله، والله ينفعه به"^(٥).

خص الولد بالصالح؛ لأن من كمال صلاحه الدعاء لوالديه، في حياتها وبعد موتها فيرجى منه ذلك، بخلاف الولد الفاسق؛ فإنه بسبب فسقه، وعقوقه قد ربما لا يدعو لوالديه، ولا يرجى منه الدعاء، بل وقد لا يدعو حتى لنفسه.

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٧ / ١٧٧).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٢٨٥).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١ / ٣٠٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٣٤٩).

(٥) منهاج السنة النبوية (٦ / ٢٢٨).

ونفهم من خلال قول النبي ﷺ: «أو ولد صالح يدعو له»، أنه يجب علينا تربية الأولاد تربية صالحة، وتنشئة كريمة، مبنية على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفعل الطاعات وترك المحرمات، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة، وتعلم العلم الشرعي الذي به تعرف الطاعة من المعصية، وبتحقيق هذه الأعمال يحصل انتفاع الوالدين بصلاح أولادهم في حال حياتهم وبعد وفاتهم، فالتربية الصالحة للأولاد في صغرهم تكون سببا في صلاحهم في كبرهم ولهذا قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا * على ما كان عوده أبوه

فمن أجل ذلك فلا بد على الوالدين من فعل كل الأسباب التي تؤدي إلى صلاح جميع الأولاد، ذكورا وإناثا.

خص الصالح من الولد بالدعاء لوالديه في الحديث؛ لأن الدعاء منه مقدم على غيره و مرجو فعله منه لعدة أمور:

الأول: أن الدعاء من جملة فعل العبادة التي أمر الله بها ومنها الدعاء للوالدين في الحياة وبعد الممات، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، قال ابن كثير: "أي في كبرهما وعند وفاتهما" (١)، وقال السعدي: "أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتها إياك صغيرا" (٢)، قال ابن

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (٥ / ٦٠).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٥٦).

عاشور: "ثم أمر بالدعاء لهما برحمة الله إياهما وهي الرحمة التي لا يستطيع الولد إيصالها إلى أبويه إلا بالابتهاال إلى الله تعالى" (١).

فلا يستشعر هذا الأمر ويقوم به إلا الصالح البار من الأولاد فكان مرجوا منه الدعاء لوالديه أكثر من غيره؛ لأنه عاملا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ أما الفاسق أو غيره من العصاة فالغالب عليهم التهاون أو ترك العمل بأوامر الله ورسوله ﷺ فلم ينفعوا أنفسهم فضلا عن غيرهم.

الثاني: من باب تمام البر الذي على الولد لوالديه، ولذلك جاء في الحديث: عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ: إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتها؟ قال: «نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما» (٢) فكما بر بهما في حياتهما، كان الدعاء لهما بعد موتها من أفضل البر بهما بعد الموت؛ لأن البر في حياتهما يكون معظمه متعلق في إصلاح المعيشة الدنيوية، وأما الدعاء لهما بعد الموت يكون كله متعلق بالحياة الآخروية والدار الباقية التي هي دار القرار، فيكون به تكفير

(١) التحرير والتنوير (١٥ / ٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٣٦) رقم (٥١٤٢)، والحاكم (٤ / ١٧١) رقم (٧٢٦٠) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٧٢٦٠ - صحيح قال الألباني: ضعيف

السيئات التي هي سببا في عذابها في النار، ويحصل به رفع الدرجات في الجنة،
وبهذا يكون الدعاء للوالدين من أفضل البر بهما بعد الموت.

الثالث: من كمال الإحسان إليهما الذي وصى الله به في كتابه العزيز، قال تعالى:
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، قال
السعدي في تفسيره: "أي: أحسنوا بالوالدين إحسانا، وهذا يعم كل إحسان قولي
وفعلي مما هو إحسان إليهم"^(١).

الرابع: من لوازم الشكر الذي وصى به الله عباده، في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي
وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

الخامس: من باب تمام حقوق الصُّحبة وآدابها، ولذلك جاء عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس
بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال:
«ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(٢).

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧).

(٢) متفق: البخاري (٢ / ٨) رقم (٥٩٧١)، مسلم رقم (٢٥٤٨). (رجل) هو معاوية بن حيدة جد هز بن

حكيم رضي الله عنه، (أحق ... صحابتي) أولى الناس بمعروفي وبري ومصاحبتي المقرونة بدين الجانب

وطيب الخلق وحسن المعاشرة، [تعليق مصطفى البغا]

فمن تمام حقوق الصحبة الدعاء للوالدين في حياتهما بالهداية، والثبات على الدين وحسن الخاتمة، وبعد الموت بالرحمة، والمغفرة، ورفع الدرجات، وغير ذلك من أنواع الدعاء، الذي يكون سببا في رفع الدرجات للوالدين في الجنة، والله أعلم.



المطلب الثاني

الأدلة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء عموماً، من جميع المسلمين

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَأفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (١).

الدليل الثالث:

عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال ، صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز) (باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠).

نُزْلَهُ، وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ، وَاغْسَلَهُ بِمَاءٍ وَتَلَجَّ بِبَرْدٍ، وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ» قَالَ عَوْفٌ: «فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ»^(١).

التوضيح:

دلت هذه الأدلة على أن الدعاء من أعظم ما ينتفع به الإنسان في حياته وبعد مماته، وفي كل الأوقات، وليس الانتفاع محصوراً على الأولاد من البنين والبنات الذين هم من صلبه فقط، بل ينتفع الإنسان بالدعاء عموماً؛ سواء كان من أولاده، أو من أقاربه، وأرحامه، أو أصدقائه ومحبيه، أو من غيرهم من الناس، فليس شرطاً أن يكون الدعاء للميت من رجل مخصوص من المسلمين؛ وهذا أمر معلوم معروف عند جميع المسلمين، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة.

قال النووي: "إن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما"^(٢)، وقال ابن القيم في كتابه الروح: "والدليل على انتفاع [الإنسان بعد

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجنائز) (باب الدعاء للميت في الصلاة) (٢/ ٦٦٣) رقم (٩٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).

موته [بغير ما تسبب فيه القرآن، والسنة، والإجماع، وقواعد الشرع^(١)]، ومنها الدعاء له من جميع المسلمين، ثم ساق الأدلة على ذلك، وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية: "والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح"^(٢)، ثم ذكر الأدلة.

قال ابن عثيمين: "وقد دل الكتاب، والسنة، والإجماع، على انتفاع الميت بدعاء غير ولده له، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، والذين سبقوهم بالإيمان في هذه الآيات هم المهاجرون والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم شامل لمن بعدهم إلى يوم القيامة، فهم يدعون بالمغفرة لهم وإن لم يكونوا من أولادهم وينفعهم ذلك، وما ثبت عن النبي ﷺ أنه أغمض أبا سلمة رضي الله عنه حين مات وقال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه، وافسح له في قبره ونور له فيه»^(٣)، وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين ويدعو لهم، وصح عنه أنه قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله

(١) الروح (ص: ١١٨).

(٢) شرح الطحاوية (٢/ ٦٦٥).

(٣) أخرجه مسلم عن أم سلمة (٢/ ٦٣٤) رقم (٩٢٠).

فيه»^(١)، وضح عنه ﷺ أنه كان يزور المقابر ويدعو لأهلها، ويأمر أصحابه بذلك، فهذه دلالة الكتاب والسنة على انتفاع الإنسان بدعاء غير ولده له، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على ذلك إجماعاً قطعياً فما زالوا يصلون على موتاهم، ويدعون لهم وإن لم يكونوا من آبائهم»^(٢). انتهى

فضل الدعاء:

الدعاء من العبادات التي أمرنا أن نتعبد الله بها؛ ولذلك جاء عدد من الأدلة من الكتاب والسنة تبين فضله، وأهميته، نذكر بعضها منها:

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]، والأدلة من السنة كثيرة نذكر بعضاً منها:

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة»، قال ربكم ادعوني أستجب لكم» [غافر: ٦٠]»^(٣)، وعن سلمان الفارسي رضي الله

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس (٢/ ٦٥٥) رقم (٩٤٨)

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٦) رقم (١٤٧٩) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح أبي داود (٥/

عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صفرا»^(١)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكث^(٢)، قال: الله أكثر»^(٣).

فكل هذه الأدلة تدل على فضل الدعاء ومكانته في ديننا الإسلامي الحنيف، ومما لا شك فيه أن للأولاد أجور عظيمة كلما دعوا الله واستغفروا لوالديهم، وكذلك من يدعو لإخوانه المسلمين بظهر الغيب فهو مأجور ومثاب على ذلك الدعاء، فعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٧٨ / ٢) رقم (١٤٨٨) قال الألباني: حديث (صحيح)، صحيح أبي داود (٥ / ٢٢٦) رقم (١٣٣٧).

(٢) قال السندي: قوله: نكث: من الإكثار، أي: الدعاء، قوله: "الله أكثر"، أي: فضله وعطاؤه أكثر من دعائكم، والله تعالى أعلم [مسند أحمد طبعة الرسالة (١٧ / ٢١٥)].

(٣) أخرجه أحمد (١٧ / ٢١٣) رقم (١١١٣٣)، قال الألباني: حديث (صحيح)، صحيح الأدب المفرد (ص: ٢٦٤) رقم (٢٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٩٤) رقم (٢٧٣٣).

شروط استجابة الدعاء

لتكملة الفائدة للقارئ الكريم فإن من شروط إجابة الدعاء، طيب المطعم، والمأكّل، والملبس، ولذلك جاء في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «...» ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟» (١).

ومن شروطه كذلك الإخلاص لله تعالى في الدعاء، وعدم الاستعجال، وألا يدعو بإثم، أو قطيعة رحم، وكذلك أن يكون موقنا بالإجابة، وأن يكون قلبه حاضرا غير غافل أو لاهٍ، وغير ذلك من الشروط فعلى الإنسان أن يحرص على فعل تلك الشروط حتى يستجيب الله له دعائه، فنسأل الله أن يجعلنا ممن يستجاب لهم الدعاء.

قال المناوي عند شرحه لحديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» قال: "بدأ بالصدقة لأن المال زينة الدنيا، والنفوس متعلقة بحبه، فإيثار الخروج عنه لله آية صدق فاعله، وثنى بالعلم لاشتراكه معها في عموم منافعه وجموم مناقبه، وختم بدعاء الولد، تنبيها على أن شرف الأعمال المتقدمة لا ينكر، ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة" (٢).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٣ / ٢) رقم (١٠١٥).

(٢) فيض القدير (١ / ٤٣٨).

من تأمل حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» يجده بدأ بأهم ما يشمل نفعه لكل الناس من عالم وعامي وصغير وكبير وذكر وأثنى من المسلمين في حياتهم الدنيوية وبقائهم من حيث جنسهم، لكون الصدقة الجارية تكون من أمور متنوعة؛ فخيرها ونفعها متعددا الى جميع الخلق، فالصدقة يبنى المسجد ودور العلم، وبالصدقة الجارية تطبع كتب العلم الشرعي، وينشر العلم النافع، وبالصدقة يصرف على طلبة العلم المحتاجين، وهكذا، فالصدقة الجارية قُدم ذكرها في الحديث لما لها من أهمية بالغة في جميع شؤون الحياة عامة.

ثم ذكر العلم لنفعه لجميع الناس، ونفعه لهم يشمل نفعهم في الدنيا والآخرة، والنفع الأخروي هو الأهم، والأعظم من النفع العاجل، كما أن في الصدقة الجارية نفع للجسد، ففي العلم نفع للروح، والقلب، والجسد كذلك، ونفع العلم مُتعد كذلك الى الغير، وبهذا فالصدقة نفعها أعم وأشمل، والعلم أفضل وأبقى وأدوم، وأما الدعاء فهو قاصر نفعه على الداعي والمدعو له فقط؛ لذلك جاء آخر الثلاثة الأعمال المذكورة في الحديث، وبهذا نكون قد انتهينا من ذكر ثلاثة أعمال من الأعمال الصالحات التي يبقى ويجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات.

المبحث الرابع

موت المرابط في سبيل الله

نذكر في هذا المبحث بعضاً من الأدلة التي تدل على أن موت المرابط في سبيل الله من الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات، مع ذكر بعض من التوضيح

الدليل الأول:

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول: «كُلُّ مَيِّتٍ يُجْتَمَعُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً) (٤ / ١٦٥) رقم (١٦٢١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، أحمد (٣٩ / ٣٧٤) رقم (٢٣٩٥١)، قال الألباني: حديث (صحيح) مشكاة المصابيح (٢ / ١١٢٤) رقم (٣٨٢٣)، وقال محقق المسند: إسناده صحيح، وهو في "الجهاد" لابن المبارك (١٧٤)، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الترمذي (١٦٢١)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣١٧)، وابن حبان (٤٦٢٤)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٨٠٢)، والحاكم (٢ / ١٤٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٤١٤)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والبخاري في "مسنده" (٣٧٥٣)، وأبو عوانة (٧٤٦٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣١٦)، والطبراني ١٨ / (٨٠٣)، والحاكم (٢ / ٧٩)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٢٨٧).... (تخريج مسند أحمد طبعة الرسالة).

الدليل الثاني:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» (١).

الدليل الثالث:

عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال: أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْمًا فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِمْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ» (٢).

وجاء هذا الحديث بلفظ آخر (٣).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الإمامة) (باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) (٣/ ١٥٢٠) رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٦٥٦) رقم (٢٢٣١٨)، وأخرجه الطبراني المعجم الكبير (٨/ ٢٠٥) رقم

(٧٨٣١)

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٨٥) رقم (٢٢٢٤٧) بلفظ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مُرَابِطٌ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَجْرِي لَهُ مِثْلَ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ». قال محقق مسند الإمام أحمد طبعه الرسالة وقوله: "ومن عمل عملاً، أجري له مثل ما

عمل" خطأ، صوابه: "ورجلٌ عملَ عملاً، فأجره يجري عليه ما عمل به"، ثم قال المحقق: حديث (صحيح

لغيره)، وقال الألباني: حديث (حسن)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢١٢) رقم (٨٧٧).

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قال: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرْعِ»^(١).

التوضيح:

دلت هذه الأحاديث أن من مات مرابطاً في سبيل الله فإنه يجري ويُسمى له عمله بعد موته، والمرباط: ملازمة الثغر للجهاد، وأصله الحبس؛ كأن المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة، والثغر: ما يلي دار العدو، «وإن مات»: أي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام، أو في تلك الحالة^(٢).

قال ابن عثيمين: "والمرباطة في سبيل الله يعني أن يربط الإنسان على الحدود، أو تجاه العدو في سبيل الله عز وجل؛ لإعلاء كلمة الله، وحفظ دين الله وحفظ المسلمين فإن هذا من أفضل الأعمال"^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٢٤) رقم (٢٧٦٧) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١١٥) رقم (٦٥٤٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٥٨).

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ٣٥٦).

وقال القرطبي الرباط: "هو الملازمة في سبيل الله، مأخوذ من ربط الخيل ثم سمي الملازم لثغر من ثغور المسلمين: مرابطاً، فارساً كان أو راجلاً، واللفظة مأخوذة من الرباط، وقول النبي ﷺ في منتظري الصلاة: «فذلكم الرباط»^(١)، إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، والرباط اللغوي هو الأول، وهو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما، فأما سكان الثغور دائماً بأهلهم الذي يعمرن ويكتسبون هناك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين"^(٢).

قال البيهقي: "القصد من هذا [أي حديث المرابطة]، ونحوه الإخبار بتضعيف أجر المرابط على غيره، ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الناس نية وإخلاصاً، وباختلاف الأوقات"^(٣).

وقوله ﷺ: «كل ميت يختم على عمله»: قال الهروي: "أي يطبع على عمله، فلا يكتب له ثواب جديد"، قال السندي: "والمراد به العمل المنقطع بموته، فلا يشكل بالعمل الجاري كالوقف ونحوه، أي: يتم عمله المنقطع فلا ينمو بعد موته إلا المرابط، فإنه ينمو عمله المنقطع أيضاً"^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢١٩) رقم (٢٥١) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»،

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ٤١٨).

(٣) تطريز رياض الصالحين (ص: ٧١٧).

(٤) حاشية مسند أحمد ط الرسالة (٣٩ / ٣٧٥).

وقوله ﷺ: «إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى»: قال الهروي: "أي يزداد له «عمله» بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد «إلى يوم القيامة» فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين" (١).

وقوله ﷺ: «فتنة القبر» أي: مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب" (٢)، وفي حديث سلمان قوله ﷺ: «جرى عليه عمله» أي: ثواب عمله «الذي كان يعمل» أي في حياته، والمعنى أنه يصل إليه ثواب عمله أبداً" (٣).

قال الطيبي: "ومعنى «جرى عليه عمله»: كقوله جرى عليه القضاء أي: يُقدر له من العمل بعد الموت، كما جرى منه قبل الممات، فجرى هنا بمعنى قدر.

وقوله ﷺ: «وأجري عليه رزقه»: أي أوصل إليه رزقه من الجنة.

وقوله ﷺ: «وأمن الفتان» أي: عذاب القبر وفتنته" (٤).

قال النووي: "هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجرى ان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد... وقوله ﷺ: «وأجري عليه رزقه» موافق لقول الله تعالى في الشهداء ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾" (٥) اهـ.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٧٦).

(٢) تحفة الأحوذى (٥ / ٢٥٠).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٥٨).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٥٨).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣ / ٦١).

قال ابن عثيمين: "يعني: أن الناس إذا ماتوا ودفنوا أتاهم ملكان يسألان الرجل عن ربه ودينه ونبيه، إلا من مات مرابطاً في سبيل الله فإنه لا يأتيه الملكان يسألانه، وقد بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك، فقال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة»^(١)، فالشهيد والمربط كلاهما لا يأتيه الملكان في قبره فيسألانه بل يأمن ذلك وهذا فضل عظيم وأجر عظيم"^(٢).

قال القرطبي: "ولا معنى للنهائ إلا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فتنتقطع بانقطاعه، بل هي فضل دائم من الله تعالى؛ لأن أعمال البر لا يتمكن منها إلا بالسلامة من العدو والتحرز منهم بحراسته بيضة الدين، وإقامة شعائر الإسلام، وهذا العمل الذي يجري عليه ثوابه، هو ما كان يعمل من الأعمال الصالحة"^(٣).

فضل المربطة في سبيل الله تعالى:

جاء في فضل المربطة في سبيل الله تعالى عدد من الأدلة منها ما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من

(١) أخرجه النسائي (٩٩ / ٤) رقم (٢٠٥٣)، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٢٧ / ٢) رقم (٤٤٨٣).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣٥٦ / ٥)

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ٤١٦).

الدنيا وما عليها»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا»^(٢)، ومن عظم فضل الجهاد في سبيل الله تعالى في الإسلام، أن من لم يغز، ولم يُحدث نفسه به في حياته مات على شعبة من النفاق؛ فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث^(٣) نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق»^(٤).

قال ابن الأمير الصنعاني: "ولا يخفى أن المراد من الحديث هنا أن من لم يغز بالفعل، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على خصلة من خصال النفاق، فقوله ﷺ: «ولم يحدث نفسه» لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل بل معناه هنا: لم يخطر بباله أن يغزو ولا حدث به نفسه ولو ساعة من عمره، ولو حدثها به وأخطر الخروج للغزو بباله حيناً من الأحيان، خرج من الاتصاف بخصلة من

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥) رقم (٢٨٩٢).

(٢) أخرجه سنن النسائي (٦ / ١٣) رقم (٣١١٠)، قال الألباني: حديث (صحيح)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢ / ١٢٦٢) رقم (٧٦١٦-٢٧٤٣).

(٣) قوله: "ولم يحدث"، قال السندي: من التحديث، قيل: بأن يقول في نفسه: يا ليتني كنت غازياً، أو المراد: ولم ينو الجهاد، وعلامته إعداد الآلات، قال تعالى: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) [التوبة: ٤٦] (مسند أحمد ط الرسالة (١٤ / ٤٥٤).

(٤) أخرجه أبي داود (٣ / ١٠) رقم (٢٥٠٢) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح أبي داود - الأم (٧ / ٢٦٣) رقم (٢٢٦٠).

خصال النفاق، وهو نظير قوله ﷺ: «ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه» أي لم يخطر بباله شيء من الأمور، وحديث النفس غير العزم وعقد النية^(١). ولا بد أن يكون الرباط، والجهاد خالصا لله تعالى وحده لا شريك له، نصره لدين الله وإعلاء لكلمته سبحانه وتعالى، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه^(٢)، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٣).

(١) سبل السلام (٢/ ٤٥٩).

(٢) للمغنم: أي من أجل الغنيمة. للذكر: الشهرة بين الناس. ليرى مكانه: مرتبته في الشجاعة، [تعليق مصطفى البغا] في البخاري (٤/ ٢٠).

(٣) متفق عليه: البخاري (٤/ ٢٠) رقم (٢٨١٠)، مسلم (٣/ ١٥١٢) رقم (١٩٠٤).

المبحث الخامس

الأعمال الصالحة المتعلقة بذمة الإنسان عند موته

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: ما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى.

المطلب الثاني: ما يتعلق بحق من حقوق المخلوقين.

المطلب الأول

ما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى

نذكر في هذا المطلب الأعمال الصالحات المنقطعة المتعلقة بحق من حقوق الله تعالى التي يصل أجرها وثوابها للإنسان بعد الممات، مع ذكر الأدلة عليها، وهذه الأعمال هي التي مات عنها الإنسان وهي باقية أو متعلقة في ذمته ولم يؤدها، فإذا قضها أو أداها عنه وليه، أو غيره، تبرأ ذمته، فهي ليست كالأعمال السابقة المذكورة التي يحصل بها استمرار الأجر والثواب؛ وإنما هي من باب إبراء ذمة الميت وقضاء ما عليه، ولكن يصله أجرها وثوابها.

العمل الأول: أداء الحج والعمرة .

العمل الثاني : قضاء الصوم لمن كان عليه صوم واجب فمات عنه.

العمل الثالث : الوفاء بالنذر لمن مات وعليه نذر.

الأدلة على هذه الأعمال ما يلي:

الدليل الأول:

عن بريدة رضي الله عنه، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقتُ على أُمي بجارية، وإنما ماتت، قال: فقال:

«وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا» (١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (٢).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ» (٣).

(١) أخرجه مسلم (باب قضاء الصيام عن الميت) (٢/ ٨٠٥) رقم (١١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٨) رقم (١٨٥٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩/ ٣٠٥) رقم (٣٩٩٢). قال الألباني: حديث (صحيح) التعليقات الحسان على صحيح

ابن حبان (٦/ ١٥٠) رقم (٣٩٨١).

الدليل الرابع:

عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة الأنصاري، اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، «فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا» (١).

التوضيح:

قبل البدء في ذكر شيء من أقوال أهل العلم حول هذه الأحاديث يتبين لنا من خلالها أن الحج يصح عن الميت، وأن أجر وثواب ذلك الحج يصله، وهذا من الأعمال الصالحة التي يجري للعبد أجرها بعد موته وهو في قبره، سواء كان بوصية منه أو لم يكن بوصية وإنما حج عنه أحد من الناس؛ ولكن أجر هذا العمل ليس مما يدوم ويستمر أجره سنين عديدة كالصدقة الجارية، أو العلم المنتفع به، أو نحو ذلك من الأعمال الصالحات التي مرت معنا، نعم فهو يختلف مع ما سبق في هذه المسألة - أي مسألة استمرار الأجر ودوامه - ولكن الأجر والثواب حاصل، والدليل فيه واضح وفاضل، وفيه ردا على من يقول بعدم مشروعية الحج عن الميت (٢)، وسأذكر طرفا من أقوال أهل العلم في شروحهم لهذه الأحاديث.

قال النووي عن الحديث الأول: " فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من برئه ...، وفيه قضاء الدين

(١) أخرجه البخاري (٨ / ١٤٢) رقم (٦٦٩٨).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤ / ٥٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٦).

عن الميت وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث، أو غيره، فيبرأ به بلا خلاف" (١).

وقال الشوكاني إن الحديث: "يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا، وشبهه بالدين" (٢)، وفيه دليل أيضا على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وكذلك من غيره، وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر، ويدل على الجواز من غير الولد، للحديث الذي سمعه النبي ﷺ يقول: لبيك عن شبرمة" (٣).

وقال ابن الامير الصنعاني أيضا فيه: "دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزاءه أن يحج عنه ولده، وقريبه، ويجزئه عنه، وإن لم يكن قد حج عن نفسه؛ لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا ولأنه ﷺ، شبهه بالدين وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه، ورُد بأنه في حديث شبرمة ما يدل على عدم إجزاء حج من لم يحج عن نفسه" (٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٤ / ٣٣٩).

(٣) نيل الأوطار (٤ / ٣٤٠).

(٤) سبل السلام (١ / ٦٠٦).

أما حديث شبرمة هو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ،
 سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: "من شبرمة؟" قال:
 قريب لي، قال: "هل حججت قط؟" قال: لا، قال: "فاجعل هذه عن نفسك، ثم
 احجج عن شبرمة"^(١)، وعند هذا الحديث قال ابن الأمير: "أنه لا يصح أن يحج
 عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم عن غيره فإنه ينعقد إحرامه عن نفسه؛
 لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبي عن شبرمة، فدل على أنها لم تنعقد النية
 عن غيره؛ وإلا لأوجب عليه المضي فيه"^(٢)، قال المناوي: "وفيه أنه لا يصح ممن
 عليه حج واجب الحج عن غيره، وكذا العمرة"^(٣).

قال بعض أهل العلم أن الحج لم يسقط عن المسلم بالموت إن كان مستوفي
 الشروط في حياته وقبل موته، بل إن الحج باقٍ في ذمته، وهو دين عليه يجب
 الوفاء به حتى بعد الموت، ولذلك قال الشنقيطي تحت الأحاديث المذكورة سابقا:
 "هذه الأحاديث تدل قطعاً على مشروعية الحج عن المعصوب والميت، وأن
 الأظهر عندنا وجوب الحج فوراً، وعليه فلو فرط وهو قادر على الحج حتى مات
 مفراطاً مع القدرة أنه يحج عنه من رأس ماله إن ترك ماله، لأن فريضة الحج ترتبت

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢ / ٢) رقم (١٨١١)، ابن ماجه (٩٦٩ / ٢) رقم (٢٩٠٣) قال الألباني: حديث

(صحيح) صحيح أبي داود - الأم (٦ / ٧٦) رقم (١٥٨٩).

(٢) سبل السلام (١ / ٦١٠).

(٣) فيض القدير (٣ / ٣٧٥).

في ذمته فكانت ديناً عليه، وقضاء دين الله صرح النبي ﷺ في الأحاديث المذكورة بأحقيته حيث قال: «فدين الله أحق أن يقضى»، أما من عاجله الموت قبل التمكن فهات غير مفرط فالظاهر لنا أنه لا إثم عليه، ولا دين لله عليه؛ لأنه لم يتمكن من أداء الفعل حتى يترتب في ذمته، ولن يكلف الله نفساً إلا وسعها^(١)، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما لفظه: "من مات وعليه فرض حج فإنه يعطى من تركته من يحج عنه؛ لأنه دين عليه لله يجب قضاؤه، وإن لم يكن له تركة وحج عنه أحد أقاربه، أو أحد إخوانه من المسلمين نفعه ذلك وأبرأ ذمته، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه أو لا"^(٢)، وفي سؤال قُدم كذلك للجنة الدائمة مضمونه: "أن رجلاً أدركه الموت قبل أن يحج فهل يجب عليه الحج"، فكان الجواب بما يلي: "إذا كان ابنك أدركه الموت قبل أن يحج حجة الفريضة فإن كان له مال وجب أن يخرج من تركته ما يحج به عنه؛ لأن حجة الإسلام تجب على المسلم الحر القادر العاقل البالغ،...، فدل ذلك على أن من مات وعليه حج، فإنه يجب على أحد أولاده أو أقاربه أن يحج عنه من ماله، أو يجهز من يحج عنه من مال الميت، أما إذا لم يكن له مال عند وفاته فإن الحج لم يجب عليه؛ لعدم قدرته عليه، لكن يستحب لأحد أقاربه أن يحج عنه، وله الأجر والثواب الكثير إن شاء الله

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٤٠١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠ / ٦٣، ٦٤)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠٦).

تعالى، وينبغي لك الدعاء له، وسؤال الله له المغفرة والرحمة والتصديق عنه، إن قدرت على ذلك" (١) انتهى المراد.

فائدة:

جواز حج المرأة عن الرجل، فإذا أرادت المرأة أن تحج عن قريب لها فلها أن تحج عنه إذا توفرت لها شروط الحج، ودليل ذلك ما جاء في البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع (٢)، قال العيني: "في الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تحج عن الرجل" (٣)، وأما حج الرجل عن المرأة فهو أمر معلوم بجوازه.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠ / ٦٧، ٦٨)، سؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ١٨) رقم (١٨٥٥).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩ / ١٢٨).

فضل الحج وشروطه:

أما فضل الحج فلا يخفى على كل مسلم ما في الحج من فضائل وأجور، فهو من أركان هذا الدين، وفيه الأجر العظيم، والخير الكثير في الدنيا والآخرة، ولهذا جاءت أدلة كثيرة تدل على ذلك منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه (١)» (٢)، وعنه أيضا، قال: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» (٣)، وعنه كذلك، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور (٤) ليس له جزاء إلا الجنة» (٥).

وأما شروط الحج فهي خمسة شروط هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وهي متفق عليها بين العلماء، قال ابن قدامة في المغني: "لا نعلم في

(١) يرفث: من الرفث وهو الجماع والتعريض به وذكر ما يفحش من القول. يفسق يرتكب محرما من المحرمات ويخرج عن طاعة الله عز وجل. كيوم ولدته أمه: من حيث براءته من الذنوب. [تعليق مصطفى البغا] على البخاري (٢/ ١٣٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٢/ ١٣٣) رقم (١٥٢١) مسلم (٢/ ٩٨٣) رقم (١٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٣) رقم (١٥١٩).

(٤) (المبرور): المقبول وهو الذي لا يخالطه إثم مشتق من البر وهو الإحسان

(٥) متفق عليه: البخاري (٣/ ٢) رقم (١٧٧٣)، مسلم (٢/ ٩٨٣) رقم (١٣٤٩).

هذا كله اختلافاً^(١)، ولا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال الاستطاعة لأن القرآن خص الخطاب بهذه الصفة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ففي الموسوعة الفقهية ما لفظه: وخصال الاستطاعة التي تشترط لوجوب الحج قسمان: شروط عامة للرجال والنساء، وشروط تخص النساء، القسم الأول: شروط عامة للرجال والنساء: شروط الاستطاعة العامة أربع خصال: القدرة على الزاد وآلة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير.

القسم الثاني: الشروط الخاصة بالنساء:

وأما ما يخص النساء من شروط الاستطاعة شرطان لا بد منها لكي يجب الحج على المرأة يضافان إلى خصال شرط الاستطاعة التي ذكرناها، هذان الشرطان هما: الزوج أو المحرم، وعدم العدة. و المَحْرَمُ المشروط للسفر: المَحْرَمُ الأمين المشروط في استطاعة المرأة للحج: هو كل رجل مأمون عاقل بالغ يجرم عليه بالتأيد الزوج منها سواء كان التحريم بالقربة أو الرضاعة أو الصهرية^(٢).

ولذلك جاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٢١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٧) ..

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٧، ٢٨، ٣٥، ٣٦)،

امراتك»^(١)، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»^(٢)، قال الشوكاني: تعليقا على هذه الأحاديث: "إنها تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم"^(٣).

وبناء على ما سبق فمن مات له قريب سواء كان ذكرا أو أنثى لم يحج، فله أن يحج عنه، وليعلم أن أجر وثواب ذلك الحج سيصل إلى ذلك الميت ويتنفع به وهو في قبره إن شاء الله تعالى، وبهذا يكون الحج من الأعمال الصالحات التي يجري للعبد أجرها بعد المات.

الصوم والوفاء بالنذر:

أما الصوم والوفاء بالنذر، فقال النووي: "اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤ / ٤٥٣) رقم (٢٨٥٥) الطبراني في الكبير (١١ / ٤٢٥) رقم (١٢٢٠٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢ / ٩٧٧) رقم (١٣٣٩).

(٣) نيل الأوطار (٤ / ٣٤٦).

محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة^(١) انتهى ، قال الطيبي: "جوّز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة"^(٢)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في مسألة من مات وعليه صوم أو نذر ما لفظه: "إذا كان عليه فرض صيام من شهر رمضان، أو من نذر، وصام غيره عنه أجزاء ذلك؛ للأحاديث الواردة في قضاء الحج وقضاء الصيام عن الميت، ...، فإن لم يتيسر من يصوم عنه أطعم عنه من التركة عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد لبعض الفقراء"^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٣٥٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (١٠ / ٦٧، ٦٨) رقم (١٩٩٠٩).

المطلب الثاني

ما يتعلق بحق من حقوق المخلوقين

الأول: قضاء الدين إذا كان على الإنسان دين فمات عنه .

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (١).

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» (٢).

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٠٢) رقم (١٨٨٦).

الدليل الثالث:

عن جابر رضي الله عنه، قال: مات رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ثم أذنا رسول الله ﷺ، بالصلاة عليه، فجاء معنا خطي، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً؟» قالوا: نعم، ديناران فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله، هما علي فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء» فقال: نعم فصلى عليه فجعل رسول الله ﷺ، إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتها يا رسول الله قال: «الآن حين بردت عليه جلده» (١).

التوضيح:

قال ابن القيم: " أجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه من ذمته، ولو كان من أجنبي أو من غير تركته" (٢).
قال الشوكاني: " يلحق بالحج ، حق ثبت في ذمته ، من نذر، أو كفارة، أو زكاة، أو

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحین (٢ / ٦٦) رقم (٢٣٤٦) والفظ له ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبي : (صحيح) رقم (٢٣٤٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٦) رقم (٣٤٦٩) انظر: أحكام الجنازة للألباني: (١ / ١٦).

(٢) الروح لابن القيم (ص: ١٢١).

غير ذلك، وقوله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء» فيه دليل على أن حق الله مقدم على حق الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل بالعكس" (١).

قال البسام عند قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» فيه دليل على تقديم الزكاة وحقوق الله المالية إذا تراحت حقوقه وحقوق الآدميين في تركة المتوفى، وبعضهم قال بالمساواة بين الحقوق" (٢).

ملاحظة:

اختلف أهل العلم في ما سوى هذه الأعمال الصالحة التي سلف ذكرها في هذا الكتاب وجعل ثوابها للميت: مثل الأضحية، وإهداء ثواب العمل الصالح، وغير ذلك؛ كون هذه الأمور لم يأت بها دليل يدل عليها؛ ولكون هذه عبادات يتقرب بها العبد الى الله تعالى، والأصل في العبادات أنها مبنية على التوقف، فلا تُفعل أي عبادة إلا بدليل شرعي على مشروعيتها، وإلا فهي بدعة محدثة ما أنزل الله بها من سلطان، ولذلك جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما لفظه: "الصحيح من أقوال العلماء: أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز، إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله؛ مثل الدعاء له، والاستغفار، والحج، والعمرة، والصدقة عنه،

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٤٠).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٣٤).

والضحية^(١)، وصوم الواجب عن مات وعليه صوم واجب، وكذلك قضاء الدين، وأما الحج فيجزئ عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجا واجبا، وإن كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه...، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، والصلاة عنه ونحوهما، فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف^(٢) انتهى.

(١) الأضحية عن الغير: فيها خلاف بين اهل العلم: قال الشافعية: لا يضحى عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩/ ٥٣] فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له. ويجب التصدق بجمعها على الفقراء، وليس لمضحيتها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل. وقال المالكية: وكره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، ندب للوارث إنفاذها. وقال الحنفية والحنابلة: تذبح الأضحية عن ميت، ويفعل بها كعن حي من التصدق والأكل، والأجر للميت، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره. (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٧٤٣)، ودليلهم ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٨٢) رقم (٣٠٥٩) عن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ يقرب كبشين أملحين، فيذبح أحدهما فيقول: «اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد»، وقرب الآخر، فقال: «اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ». تحقيق الألباني: صحيح، الإرواء (١١٣٨). صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٧/ ١٢٢)، بترقيم الشاملة (أليا) (سنن ابن ماجه) رقم (٣١٢٢)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ٤٨).

أما القراءة القرآن بالأجرة للميت فهو بدعة (١).

(١) تنبيه: حكم من يجعل قارئاً يقرأ القرآن للميت بأجرة: قال ابن عثيمين: "أما ما يفعله بعض الناس من التلاوة للميت بعد موته بأجرة، مثل أن يحضروا قارئاً يقرأ القرآن بأجرة، ليكون ثوابه للميت فإنه بدعة ولا يصل إلى الميت ثواب؛ لأن هذا القارئ إنما قرأ لأجل الدنيا ومن أتى بعبادة من أجل الدنيا فإنه لا حظ له منها في الآخرة كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ﴾ * أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. وإني بهذه المناسبة أوجه نصيحة لإخواني الذين يعتادون مثل هذا العمل أن يحفظوا أموالهم لأنفسهم أو لورثته الميت، وأن يعلموا أن هذا العمل بدعة في ذاته، وأن الميت لا يصل إليه ثواب، وحينئذ يكون أكلاً للأموال بالباطل ولم ينتفع الميت بذلك" (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢٢٤). انتهى، وفي فتاوى اللجنة الدائمة ما لفظه: "قراءة القرآن عبادة من العبادات البدنية المحضة، لا يجوز أخذ الأجرة على قراءته للميت، ولا يجوز دفعها لمن يقرأ، وليس فيها ثواب، والحالة هذه، ويأثم أخذ الأجرة ودافعها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة، وقد قال العلماء: إن القارئ لأجل المال لا ثواب له، فأى شيء يهدى إلى الميت؟" انتهى. والأصل في ذلك: أن العبادات مبنية على الحظر، فلا تفعل عبادة إلا إذا دل الدليل الشرعي على مشروعيته، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٩ / ٣٦). قال ابن أبي العز: وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين،

أما إهداء ثواب العمل الصالح، كقراءة القرآن مثلاً، قال ابن عثيمين هو: "بمعنى أن القارئ ينوي بثوابه أن يكون لهذا الميت، فإذا تقرر أن هذا من البدع فالبدع

لا أجر فيها "كل بدعة ضلالة" كما قال النبي ﷺ، ولا يمكن أن تنقلب الضلالة هداية، ثم إن هذه القراءة في الغالب تكون بأجرة، والأجرة على الأعمال المقربة إلى الله باطلة، والمستأجر للعمل الصالح إذا نوى بعمله الصالح هذا الصالح من حيث الجنس، وإن كان من حيث النوع ليس بصالح، كما سيتبين إن شاء الله إذا نوى بالعمل الصالح أجراً في الدنيا، فإن عمله هذا لا ينفعه ولا يقربه إلى الله ولا يثاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَاهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، فهذا القارئ الذي نوى بقراءته أن يحصل على أجر دنيوي نقول له: هذه القراءة غير مقبولة، بل هي حابطة ليس فيها أجر ولا ثواب وحينئذ لا ينتفع الميت بما أهدي إليه من ثوابها لأنه لا ثواب فيها، إذن فالعملية إضاعة مال، وإتلاف وقت، وخروج عن سبيل السلف الصالح رضي الله عنهم، لاسيما إذا كان هذا المال المبذول من تركة الميت وفيها حق قُصّر وصغار

ولا رخص فيه. والاستتجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف". شرح الطحاوية ت

وسفهاء، فيأخذ من أموالهم ما ليس بحق فيزاد الإثم إثماً والله المستعان" (١) انتهى كلامه ، ومن اراد المزيد عن هذه المسألة ينظر: جامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس (٤ / ٢٤٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ...)، وكتاب الروح لابن القيم (ص: ١١٧ إلى - ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٢ / ٤٢٣)، و، المجموع شرح المهذب للنووي (١٥ / ٥١٩ ، ٥٢٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥ / ٣٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٣٣٤)، (١٥ / ٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٤٥).



(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٢٢٥).

الخاتمة

إن الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات مجموع أبوابها خمسة أمور هي :

الأمر الأول : الصدقة الجارية :

وما جاء من تفصيل وتنويع في الأحاديث، من حفر البئر، وغرس النخل، وبناء المسجد، وتوريث المصحف، وغيرها كل هذه الأمور داخلة ضمن الصدقة الجارية.

الأمر الثاني : العلم المنتفع به :

ويدخل فيه حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة»، وحديث: «من دعا إلى هدى...»، وحديث: «من علم آية من كتاب الله»، وحديث: «من دل على الخير»، فهذه الأحاديث داخلة ضمن العلم المنتفع به.

الأمر الثالث : الدعاء للإنسان بعد الموت:

من الولد أو من غيره من المسلمين.

الامر الرابع : من مات مرابطاً في سبيل الله تعالى:

وهذه الأمور الأربعة مجموعة في حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ

عَلِمَ عِلْمًا أُجْرِي لَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا يُجْرِي لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ»^(١).

الأمر الخامس : ما تعلق بذمة الإنسان عند موته :

وهذا يشمل جميع الحقوق سواء كانت من حقوق الله تعالى، أو من حقوق المخلوقين؛ فإذا أداها عنه أحد من الناس، تبرأ ذمته، ووصله أجر وثواب ذلك العمل، وبهذا تكون الأعمال الصالحة التي يجري أجرها وثوابها للعبد المسلم، وجاء بها الدليل، مجموعة في خمسة أمور استتجتها من خلال جمعي لهذه الرسالة، وقد نظمت هذه الخمسة الأمور في هذه الأبيات التالية فقلت:

كل فعل بعد موتك ينقطع *** غير ما خصُ بدليلٍ قد سُمِعَ
 جُمِعَتْ أبوابها في خمسةٍ *** ما سوى ذلك يكن منها تبع
 صدقات جاريات ودعاء *** ثم علم بعد موت يُنتفع
 ومماتٍ في رباط إن يقع *** ما بقي في ذمة عنه اجتمع
 مثل دينٍ أو صيامٍ أو تحجٍّ *** عنه هذا يابن آدم فانتهج

وبذكر هذه الخاتمة أكون قد انتهيت من هذه الرسالة المتضمنة الأعمال الصالحات التي يبقى ويجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات، فالخريص على فعل الخيرات

(١) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٨ / ٢٠٥) رقم (٧٨٣١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ٥٨٥) رقم


(٢٢٢٤٧). قال محقق مسند الأمام أحمد طبعة الرسالة: حديث (صحيح لغيره) وقال الألباني: حديث

(حسن)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٢١٢) رقم (٨٧٧).

التي تكون سببا لغفران الذنوب والسيئات، ورفع المنازل والدرجات، في جنة عرضها الأرض والسموات، لا شك أنه سيبادر إلى اغتنام كل اللحظات في هذه الحياة؛ لفعل ما استطاع من هذه الأعمال الصالحات، متداركا ما فات، من عمره، وماله، وصحته، قبل الفوات، وحلول الندم والسكرات، وقد ذكرت في هذه الرسالة ما فيه تذكرة لمن تذكر، وذكرى لمن أعتبر، وكان ذا عقل رشيد، ورأي سديد، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وأخيرا أسأل الله أن يجعل لنا نصيبا من كل عمل صالح مما يبقى ويجري لنا أجره وثوابه إلى يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو أرحم الراحمين، وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وتوفيقه

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب
إليك،،،



المحتويات

٦	ملخص الرسالة
٨	المقدمة
١١	تمهيد
١٥	المبحث الأول
١٥	الصدقة الجارية
١٥	المطلب الأول
١٥	الأدلة الواردة في الصدقة الجارية عموماً ، مع ذكر بعض التوضيح عليها
٢٢	فضل الصدقة :
٢٨	المطلب الثاني
٢٨	أنواع من الصدقة الجارية التي جاء ذكرها في الأحاديث
٣٢	العمل الأول
٣٢	غرس النخل
٣٨	فائدة :
٣٨	الفرق بين الغرس والزرع :
٣٩	العمل الثاني
٣٩	توريث المصاحف
٤٢	العمل الثالث

- ٤٢ بناء بيت لابن السبيل
- ٤٥ العمل الرابع
- ٤٥ حفر بئر، أو إجراء نهر
- ٤٩ العمل الخامس
- ٤٩ بناء المساجد
- ٥٥ تنبيه:
- ٥٧ أهمية المبادرة إلى فعل الصدقة الجارية، وفعل الخير
- ٦١ تنبيه هام:
- ٦٦ المطلب الثالث
- صور ونماذج من فعل الصحابة رضي الله عنهم للصدقة الجارية
- ٦٦ الصورة الأولى:
- ٦٩ الصورة الثانية:
- ٧١ الصورة الثالثة:
- ٧٢ الصورة الرابعة:
- ٧٤ الصورة الخامسة:
- ٧٨ المطلب الرابع
- ٧٨ بعض أحكام الوقف (الصدقة الجارية)
- ٨٤ المبحث الثاني

- ٨٤ العلم المُنتفع به
- ٨٥ المطلب الأول
- ٨٥ الأدلة الدالة على تعليم العلم المنتفع به عموماً ونشره.
- ٨٧ فضل العلم الشرعي ومكانته:
- ٩٣ المطلب الثاني
- ٩٣ الأحاديث الداخلة أو المندرجة ضمن العلم المنتفع به
- ٩٣ الحديث الأول:
- ١٠٢ الحديث الثاني :
- ١٠٦ فضل الدعوة الى الله تعالى:
- ١١٣ الداعي الى الهدى يتعلق أجر من تبعه بإمرين :
- ١١٥ أهمية العلم الشرعي للداعي الذي يدعو الناس الى الخير والهدى
- ١١٨ الحديث الثالث:
- ١٢١ فضل تعلم القرآن وتعليمه:
- ١٢٦ الحديث الرابع :
- ١٣١ ملاحظة :
- ١٣٣ المبحث الثالث
- ١٣٣ الدعاء
- ١٣٤ المطلب الأول
- ١٣٤ الأدلة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء من الولد خاصة..
- ١٤٢ المطلب الثاني.
- الأدلة على انتفاع الإنسان بعد الممات بالدعاء عموماً، من جميع المسلمين.
- ١٤٢

- ١٤٥ فضل الدعاء:
- ١٤٩ المبحث الرابع.
- ١٤٩ موت المرابط في سبيل الله
- ١٥٤ فضل المرابطة في سبيل الله تعالى:
- ١٥٧ المبحث الخامس
- ١٥٧ الأعمال الصالحة المتعلقة بذمة الإنسان عند موته
- ١٥٨ المطلب الأول
- ١٥٨ ما يتعلق بحق من حقوق الله تعالى
- ١٦٥ فضل الحج وشروطه:
- ١٦٩ المطلب الثاني
- ١٦٩ ما يتعلق بحق من حقوق المخلوقين
- ١٧١ ملاحظة :
- ١٧٦ الخاتمة :
- ١٨٠ المحتويات

صدر للمؤلف هذه الإصدارات

١ - أذكار الصلوات وما قبلها وما بعدها

٢ - تذكرة أصحاب القلوب بأحاديث غفران ما تقدم من الذنوب

٣ - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وما يتعلق به من مسائل

٤ - جامع الفوائد الدينية والمعلومات فيما جاء موافقة للسُّبَاعِيَّات

٥ - القول التاجي في ذكر أعلام آل الحجاجي

ويصدر قريبا إن شاء الله تعالى

٢ - رفع اليدين في الصلاة وما يتعلق به من مسائل

٣ - إعلام البرية بخطر بعض الألفاظ والامثال الشعبية

